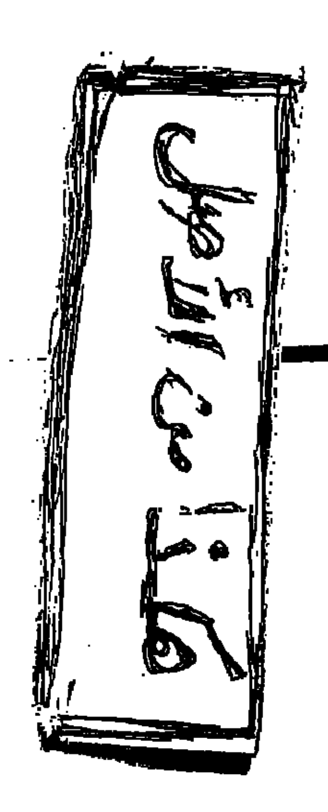


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٦ شوال سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٦٧ م . العدد ١٩٧٧



الفهرس

مطبعة الجيش العربي

الأوسمه

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء بوسام النهضة المرصع العالي الشأن .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على معالي السيد سعد جمعه وزير البـــلاط الملكي الهاشمي بوسام النهضة من الدرجة الاولى .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى دولة رئيس الوزراء السيد وصفي التل اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي وزير الخارجية السيد اكرم زعيتر بمهمة رسمية خارج المملكة .

الجامعة الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترقية الدكتور احمد ابو حاكمـــه لوظيفة أستاذ في كليـــة الآداب اعتباراً من ١٣/١٢/١٩٦٦ .

الموظفون

– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –

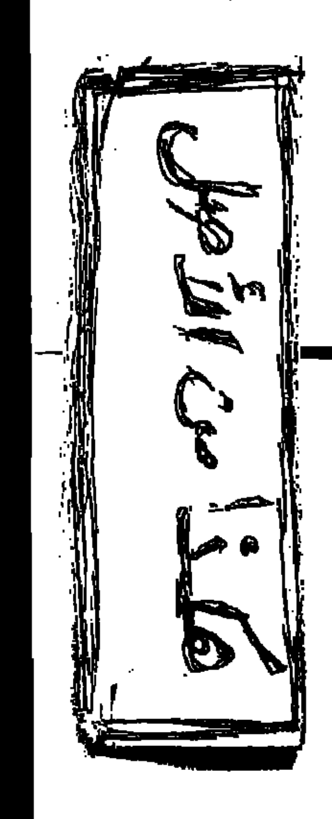
١ – الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٧١ تاريخ ١٠/١٢/١٩٦٦ المتضمن ما يلي : –

تعيين السيد عبد الرحيم عبدالحميد عبد النبي بوظيفة محال كيماوي في الدرجة الخامسة وبراتب السنةالثالثة منها اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل .

تعيين الدكتور فواز جريس ابراهيم هلسة بوظيفة طبيب في الدرجة الخامســـة وبراتب السنة الثالثة منها اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل :

تعيين السيد نور الدين محمود احمد العبد الله الحصاونة بوظيفة مهندس في ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل :

تعديل درجة المعلم السيد حامد محمد حامد الحديدي الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدير ، معلم ، اعتبارا من ١٦/١٢/١٩٦٦ .



٢ – اجراء التعيينات التالية اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل .

المهندس السيد عبد الكريم يوسف الغصين بالدرجة الاولى / ب ليشغل وظيفة مهندس :

المهندس السيد سليم يوسف طنوس بالدرجة الاولى / ب ليشغل وظيفة مدير دائرة الحفارات .

٣ – اجراء التعيينات التالية اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل :

تعيين السيد اكرم جميل اسعد كرمول بوظيفة مهندس في أدنى مربوط الدرجة الرابعة .

تعيين السيد مصباح امين حداد بوظيفة مهندس مناجم في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الرابعة منها .

تعيين السيد وليد ابراهيم حقي هاشم بوظيفة مهندس معادن في ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٤ – اجراء التعيينات التالية اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل .

السيد سعيد عبد الرحمن بدير في وظيفة مدير ، معلم ، مهنـــدس بادني مربوط الدرجة الخامسة .

السادة سليمان محمد الحاج عبد الرحمن زيد الكيلاني واحمد مصطفى حسن عبد الله وحسن القيق ليشغل كل منهم وظيفة معلم مهندس بادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٥ – تعيين الدكتور فؤاد موسى سويلم سواقد بوظيفةطبيب في الدرجةالخامسة وبراتب السنةالرابعة منها اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٦ – تعيين الدكتور عيسى محمد علي سمرين بوظيفة طبيب في الدرجة الرابعة وبراتب السنة الثانية منها اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٧ – تعيين السيد نايف سالم حدادين بوظيفة مهندس في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثانية منها اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٨ – تعيين السيد عبد المالك محمود العمري بوظيفة مهندس في ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

٩ – ترفيع السيد خالد عبد الله الفياض الى ادنى مربوط الدرجة الرابعـــة ليشغل وظيفة عضو تخطيط اعتبارا من ١٦/١٢/١٩٦٦ .

١٠– ترفيع السيد ابراهيم جادالله الذي يشغل وظيفة مدير اوقاف الى ادنى موبوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ١/١٢/١٩٦٦ :

١١– نقل الانسة عايدة نجار من ملاك وزارة الزراعة الى ملاك وزارة الخارجية لتشغل وظيفة سكرتير ثالث بدرجتها وبراتبها الحاليين اعتباراً من تاريخ مباشرتها العمل .

١٢– قبول استقالة معالي السفير الاردني في لندن – اعتبارا من تاريخ ١/١/١٩٦٧ .

١٣– اعتبار المهندس السيد جورج عيسى خميس فاقداً لوظيفته . اعتباراً من ٦/١٢/١٩٦٦ .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – احالة الموظف في دائرة الاراضي والمساحة السيد رسمي العماري على التقاعد بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ اعتباراً من ١ /١ /١٩٦٧ .

٢ – احالة السيد عيسى عطا الله على التقاعد بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٥٩ اعتباراً من ١٦/١/١٩٦٧ .

٢ – أ – احالة السيد يونس الخطيب على التقاعد اعتبارا من ١/١ /١٩٦٧ .

ب – حذف درجة المومأ اليه من جدول وظائف تشكيلات وزارة المواصلات/البريد للعام المالي الجديد.

٣ – أ – احالة المفتش في وزارة الزراعة السيد ابراهيم حدادين على التقاعد اعتبارا من ١/١/١٩٦٧ .

ب – شطب درجة ووظيفة المومأ اليه من جدول وظائف تشكيلات وزارة الزراعة للعام المالي الجديد .

٤ – أ – احالة الموظف السيد سالم الفلاح النطيشات على التقاعد اعتباراً من ١/١/١٩٦٧ .

ب – شطب درجته من ميزانية وزارة الاشغال العامة للعام المالي الجديد .

٥ – أ – احالة السيد البير راحيل على التقاعد اعتباراً من ١/١/١٩٦٧ .

ب – شطب درجة ووظيفة المومأ اليه من جدول وظائف تشكيلات وزارة المواصلات / البرق للعام المالي الجديد .

٦ – انهاء خدمة كل من : –

المعلمة السيدة فكرية صدقي آلاى أميني اعتباراً من ١/١/١٩٦٧ .

الشيخ محمود امين محمود الطاهر اعتبارا من ١/١/١٩٦٧ لاكماله الستين من عمره في ذلك التاريخ .

مجلس الاعيان

بمزيد الحزن والاسى ينعي دولة رئيس مجلس الاعيان وفاة عضو مجلس الاعيان معالي الدكتور مصطفى خليفة الذي وافاه الاجل مساء يوم الخميس الواقع في ٢٢/١٢/١٩٦٦ .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٩٨) تاريخ ١٢/١٢/١٩٦٦ المتضمن ما يلي . –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من :–

السيد خليل حنا بطشون

السيد عطية ابراهيم الغرايبي

السيد حمدي محمد القوقا

السيد عبد الحميد سمارة السمهوري

الآنسة ماري شفيق الزنانيري

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من أصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد عيسى ابراهيم محمد المغربي بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات ؛

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٢٥) تاريخ ١٨/١٢/١٩٦٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :

١ – السيد محمد سعد فخري الشيخ محمود

٢ – السيد وليد محمد محمود الغلاييني

٣ – السيد مروان ياسين الرهونجي

٤ – السيد صبحي محمود ابو حجر

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من أصل فلسطيني ؛

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٣٦) تاريخ ٢٠/١٢/١٩٦٦ المتضمن منح السيد عصام جوهر الجمالي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني ؛

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/١/١٩٦٧ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : –

١ – السيد قاسم محمد محمود البغدادي

٢ – السيد مصطفى عبد العال مصطفى

٣ – السيد فيليب (سابا) حنا قصيه

٤ – السيده فاطمه موسى ادريس محمد

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ؛

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٨ الموافقة على السماح للسيد عيسى محمد سالم بالتخلي عن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية الاميركيـة وذلك بالاستناد الى المادة السابعة عشرة مـن قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٢ الموافقة على منح كل من :

١ – السيد اسعد رياض اسعد سعد

٢ – السيد محمد خالد ياسين

٣ – السيد جورج طناس ابو عيطة

الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٢ – بالاستناد الى المادة السابعة عشرة مـن قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن جنسيتهم الاردنية ليتجنسوا بالجنسية المبينة مقابل اسمائهم . –

السيد مبدى بطرس الحاج	الجنسية الاكوادورية
السيد عيسى خليل عبد المسيح عواد العابودي	الجنسية الالمانية
السيد اليس حنا سالم قسيس	الجنسية الاميركية
السيد باسم نعيم طوطح	الجنسية الاميركية
السيد خليل حنا زايد خليل	الجنسية الاميركية
السيد داود ابراهيم خليل فرج	الجنسية الاميركية
السيد زهير فهمي عبد الله حسن	الجنسية الاميركية
السيد شكيب موسى حندوش	الجنسية الاميركية
السيد عيسى مشي عيسى احمد	الجنسية الاميركية
السيد عودة حسين حسن	الجنسية الاميركية
السيد سالم محمد عوض الله محمد	الجنسية الاميركية
السيد نقولا جريس سابا	الجنسية الاميركية

٨ – قـرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٨ الموافقة عـلى منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : –

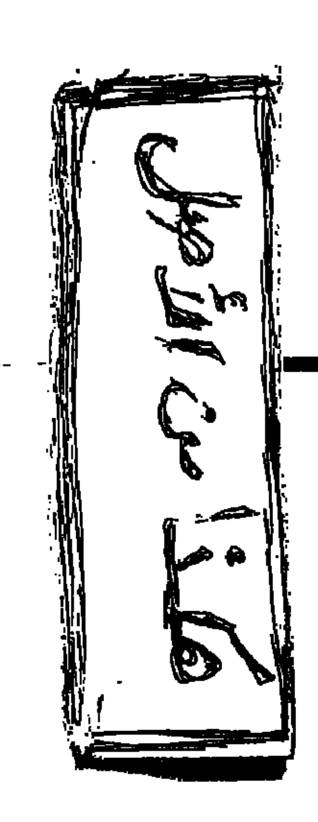
١ – الجندي الاول رضا مضحي جولان .

٢ – الجندي قبيل حمـد سالم الطوافشة .

٣ – النقيب عـزت عثمان ابراهيم اباظة .

٤ – الآنسة لهيل جليل حلبي .

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .



الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية الساميـة بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٧٩) تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (١) مؤقت من حوض (٥) طبيعي من اراضي الطور /القدس البالغة مساحتها خمسة دونمات و(٩٥) مترا مربعا بالاضافة الى المساحات المعلن عنها من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٢–١٦) من حوض (٧) ام زعروره والقطـع (٢٦ و ٦٥–٦٧) من حوض رقم (١٠) ظهر صويلح جميعها من اراضي بلدة صويلح والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٥٩) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥ استملاكا مطلقاً بقصد انشاء محطتي ارسال التلفزيون الاردني عليها في القدس ومرتفعات صويلح وفق المخططات المنظمـة لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك قسم من مساحة القطع العائدة للسادة احمد محمد اسماعيل الرواشدة وسليم خليفه الرواشده وسفهان على الرواشده ورفقاهم الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٨١٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٤ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة شارع الملك حسين في بلدة عي قضاء الطفيلة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك مساحات القطع ارقام (٢٨٣و٢٨٥و٢٨٧و٢٨٩و٢٩١و٢٩٣و٢٩٥و٢٩٧و٤٠٨و١٢٤) من حوض رقم (١٧) من اراضي مدينة اربد العائدة الى السادة محمد السمرين خريس ورفقاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعـدد الجريدة الرسمية (١٦٦٢) الصادر في عام ١٩٦٣) استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٣٣) تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٨ المتضمن مايلي :

١ – اعتبار استملاك كـامل القطعة رقم (١٢) من الحوض رقم (١١) من اراضـي مزرعه قصر الحلابات الموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٥٩) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥ استملاكاً مطلقاً لأغراض القيادة العامة للجيش العربي وفق المخطط المنظم لهذه الغايـة مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها تالياً والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٠ استملاكاً مطلقا بغية دمجها مع ما عليها من منشآت بالاضافة لما استملك سابقاً من بعض هذه القطع في سعة الشارع العام بحي (٦) الهـاشمية بعمان وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

متر مربع	رقم الحي والقطعة	اسـم المالك
١٩	حي ٦ الهاشمية ٨٧٥	السيد محمود الحاج حسين وشركاه
١	حي ٦ الهاشمية ٧٧٨	السيدة زكية مصطفى شروخ
٣٢	حي ٦ الهاشمية ٢٤٨	السيد اسامه انور الطرابيشي
٢٤	حي ٦ الهاشمية ٧٢٥	السيدة خضرا ابراهيم الطراوي
١	حي ٦ الهاشمية ٧٢٦	السيد عبد الكريم ابراهيم الراغب

٣ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٤٦) تاريخ ٥/١٢/١٩٦٦ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضـــي ذوات الارقام (١٥و١٧و١٨و١٩) من حوض تالة أبي الخير رقـــم (٤) من اراضي قرية مسلية المــوصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بـــالعدد (١٩٦٤) من الجريـــدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠/١١/١٩٦٦ استملاكـــا مطلقاً لأغراض القيادة العامة للجيش العربي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٩٩) تاريخ ١٢/١٢/١٩٦٦ المتضمن اعتبار استملاك مـــا مساحته السطحية (٦٥٧٤) متراً مربعاً من الأمـــلاك العائدة للسادة ابو عربي وخالد العبد ورفقاهما الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد(١٨٩٦)من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٦٦ استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

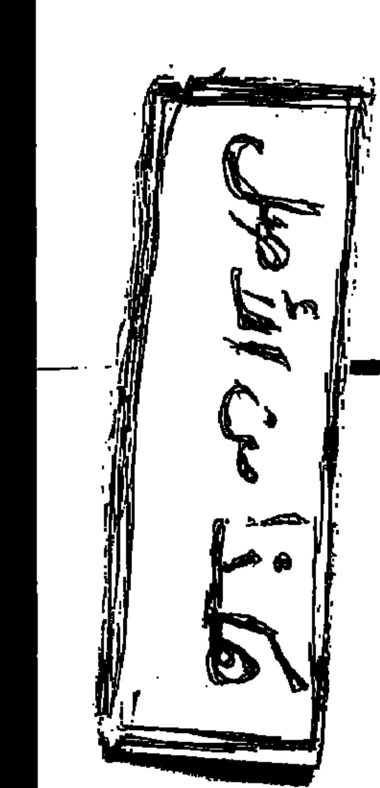
اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك المساحات الموصوفة في ادناه من اراضي الطفيله استملاكا مطلقا لانشاء مشتل لانتاج غراس الفاكهة هـــو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	
الطفيلة	٩٩ ـ الصخريات	٤	٩٥٩	٤	
		٥	٥٥١	٧	
		٦	٣١٩	٢٥	
		٨	٩٥٤)	١٥٩	
			٩٣٦)	—	طريق خاص
		٩	٦٧٢	٦٩	
		٢٩	٧٨١	١٠٤	
		٣٠	٧٨٢	٤٥	
			٤٥٤	٤١٨	



اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سانقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قراره بان استملاك مساحات الاراضي والابنية المبين مقاديرها ازاء القطع المذكورة ادناه استملاكا مطلقا بقصد فتح وصلة شارعي فلسطين وشرحبيل وكذلك وصلة شارعي البلدية والقيروان من املاك السادة محمد فارس اشرق اين وفخري عبد الوهاب حب ورفقاهم هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

تحريرا ٧/١٢/١٩٦٦

رئيس بلدية جرش

حلمي الكايد

رقم الحوض	القطعة	اسم المتصرف (المالك)	المساحة العمومية	المساحة المقتطعة بناء	المساحة المقتطعة ارض	الربع القانوني	الباقي	الزائد عن الربع القانوني	ملاحظات
		وصلة شارع القيروان بشارع البلدية							
البلد – ٦ –	١	السيد فخري عبد الوهاب حب	١٤٤٢و٠٠	٥٨و٠٠	٢٠٣و٠٠	٣٦١و٠٠	١٢٣٩و٠٠	—	جميع القطع مستثناه من التسوية من ١ ـ ٩
	٢	« فخري عبد الوهاب حب	٩١١و٠٠	١٠٣و٠٠	٤٢٩و٠٠	٢٢٨و٠٠	٤٨٢و٠٠	٢٠١و٠٠	
	٣	« ورثة شوكت حميد	٣٣٤و٠٠	٢٤و٠٠	٢٤و٠٠	٨٤و٠٠	٣١٠و٠٠	—	
	٤	« سليمان محمد الكايد	٣١٥و٠٠	١٦و٠٠	١٦و٠٠	٧٩و٠٠	٢٩٩و٠٠	—	
		وصلة شارع فلسطين بشارع شرحبيل							
	٥	« محمد فارس اشرق لبن	٣٩٢و٠٠	٤١و٠٠	٥٣و٠٠	٩٨و٠٠	٣٣٩و٠٠	—	
	٦	« رمضان رجب	٤٥٠و٠٠	٢٢و٠٠	١٤٨و٠٠	١١٣و٠٠	٣٠٢و٠٠	٠٣٥و٠٠	
	٧	« محمد عبد الرحمن الشبلي	٤٢٨و٠٠	١٧و٠٠	١٥١و٠٠	١٠٧و٠٠	٢٧٧و٠٠	٤٤و٠٠	
	٨	« محمود سوقده	٢٨٠و٠٠	٥٦و٠٠	٩٧و٠٠	٧٠و٠٠	١٨٣و٠٠	٢٧و٠٠	
	٩	« علي سهيع العيش	١٧٠و٠٠	-	٢٣و٠٠	٤٣و٠٠	١٤٧و٠٠	—	

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ ان بلدية نابلس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم وفقاً للفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة باستملاك ما مساحته ٦٨٦و٢٤ دونما مترياً من القطع المبينة ادناه والتي يملكها السادة فهمي قاسم آغا النمر وشركاه وآخرين بغية فتح شـــوارع عليها وفقاً للمخطط المصادق عليه ووفقاً لاحكام قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥٥ استملاكا مطلقاً ووضع اليد عليهـــا فوراً بقصد المنفعة العامة واعتبار ذلك مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك .

رئيس بلدية نابلس
حمدي كنعان

الحوض	القطعة	المساحة الكلية بالمتر المربع	المساحة المقتطعة بالمتر المربع	اسم المالك
٢٤٠١٢	١٧	٥٤١٠	٤١٠	فهمي قاسم آغا النمر وشركاه
«	٣٤	٧٠٠٠	١٩٠٠	الحاج ماجد النابلسي وشركاه
«	٣٥	٥٦٠٠	٢٦٣٠	الحاج ماجد النابلسي وشركاه
«	٣٧	٢٥٧٠	٦٤٠	ديب قاسم التكروري
«	٣٨	٥٣٤٠	٢٠٦٠	اسعد عبد اللطيف النوري وشركاه
«	٤٩	١٥٠	١٥٠	محمد امين يوسف الداود
«	٦٠	٧٣٠	٤٥٠	فهمي قاسم آغا النمر وشركاه
«	٣٦	٨١٠	١٨٠	ورثة حامد مرمش
٢٤٠٠٦	٣	٧٠٧٠	١٧٨٠	عبد الفتاح يوسف قنعير وشركاه
«	٥	٥١٢٥	٣٤٩٠	صبحي الحماش والحاج امين البزره وشركاهم
«	٦	٥٦٥٠	١٨٨٠	سعيد محمد شعبلوا
«	٧	٥٠٤٠	١٧٤٠	الحاج ماجد النابلسي وشركاه
«	٨	١٢٠	١٢٠	دائرة الاوقاف وحلمي عبد الهادي
«	٩	٤٣٢٠	١٨٤٠	الحاج ماجد النابلسي وشركاه
«	١٠	٧٣٣٠	٥٥٠	مأمور اوقاف نابلس (متولي)
«	١٣	٨٧٣	٤٢٦	الحاج محمد سعيد العالول
«	١٥	٣٠٤٠	١١٤٠	محمد شريف شعبان وخليل الشخشير
«	١٦	٧٩٠٠	١٦٠٠	خليل الشخشير ومحمد فهد الراعي
«	١٧	٢٨٠٠	١٧٠٠	محمد محمود الكوني وشركاه
			٢٤٦٨٦	

هكذا من الأصل

اعــلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من الماده الثالثة من قـــانون الاستملاك لسنة١٩٥٣ .

اعلن انا رئيس بلدية طيبة بني علوان انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بأن استملاك المساحات من الاملاك والعقارات المبينة في الجداول استملاكاً مطلقاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لدمج المساحات في السعة المقرره للشوارع حسب مـــا هو مبين في المخطط المنظم من قبل هندسة البلديات بوزارة الداخلية .

١٩٦٦/١٢/٧

رئيس بلدية طيبه بني علوان
محمد عبدالله علاونه

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المتصرف	المساحة العمومية ارض	المساحة العمومية بناء	الحسابات التقديرية: المساحة المقتطعة ارض	المساحة المقتطعة بناء	الباقي	الربع القانوني	الزائد عن الربع القانوني	اوصاف المنشآت	ملاحظات
٣٨	البلد ٦٠	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية	٣٢٦٩		٧٦		٣١٩٢	٨١٧			
٣٩	« «	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية	٢٦٧٧		٨٨		٢٥٨٩	٦٦٩			
٤٠	« «	محمد المطر العبدوشركاه	٢٨٧١		١٣٨		٢٧٣٢	٧١٨			
٤٢	« «	سلامه الاحمد الجرار وشريكه	٤٦٥٦		١٢٢٨		٣٤٢٨	١١٦٤	٦٤		
١٤١	« «	خزينة المملكة الاردنية الهاشميه	١٠٦٣		٢١		١٠٤٢	٢٦٦			
١٤٢	« «	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية	٥٠١١		٣٥		٤٩٧٦	١٢٥٣			
١٠٣	« «	محمد الموسى الوادي	٦٣٨٢		٥٧		٦٣٢٥	١٥٩٥و٥٠			
١٠٤	« «	عوض المصطفى الفارس	١٤٩٤		٥٩		١٤٣٥	٣٧٣و٥٠			
١٠٥	« «	احمد السليمان العبدالله وشريكه	١٣٩٤		١١٢		١٢٨٢	٣٤٨و٥٠			
١٠٧	« «	علي محمد اللافي وشريكه	٣١٢١		٥٣٥		٢٥٨٦	٧٨٠			
١٠٨	« «	عوض المصطفى الفارس	١١٨٤		٢٤٠		٩٤٤	٢٩٦			
١٠٩	« «	نعيم السعيد الحداد	١٨٩٧		١٨١		١٧١٦	٤٧٤			
١١٠	« «	نعيم السعيد الحداد	٢٠٢٩		١٨٥		١٨٤٤	٥٠٧			
١١١	« «	علي الفرحان الصالح وشركاه	٣٠٤٤		٣٧٨		٢٦٦٦	٧٦١			
٨٧	« «	نواف محمد الموسى علاونه وشريكه	٨٧٠		٨٧		٧٨٣	٢١٧و٥٠			

رقم القطعة	رقم الحوض		اسم المتصرف	المساحة العمومية		الحسابات التقديرية						اوصاف المنشآت	ملاحظات
				ارض	بناء	المساحة المقتطعة ارض	المساحة المقتطعة بناء	الباقي	الربع القانوني	الزائد عن الربع القانوني			
٨٨	البلد	٦٠	حسن البشير القاسم	٢٣٠٩		١٠٦		٢٢٠٣	٥٧٧				
٨٩	«	٦٠	مصطفى علي المصطفى وشريكه	٣١٥٤		١٠٦٥و٥		٢٠٨٨و٥	٧٨٦	٢٧٩و٥٠			
٩٤	«	٦٠	علي محمد الحجي وشركاه	٢٤٦٤		٣١٠		٢١٥٤	٦١٦				
١	مستشى	٦٠	شامخ مطر العيد	١١٣٢		٣٥٨		٨٧٤	٢٢٨	٣٠			ضمنها سور من الدبش طول١٢م
٢	«	٦٠	الارسالية المعمدانية	٨٠٧٦		٩٩		٧٩٧٧	٢٠١٩				ضمنها سور من الحجر طول٤٥م
٣	«	٦٠	ورثة سليم خليل الموسى	١٠٨٠	١٠١	٣٠٦	٨	٧٧٤	٢٧٠	٣٦			البناء من حجر الدبش والطين
٤	«	٦٠	عبد الله الرومي الموسى	٢٣٨٦		٣٠٠		٢٠٨٦	٥٩٦و٥				
٥	«	٦٠	فرج عبد الله	٥١٨			٧و٥	٥١٨	١٣٩و٥				البناء قديم من الدبش والطين
٦	«	٦٠	مصطفى علي مصطفى	٢١٦٧		٥٦٠		١٦٠٧	٥٤٢	١٨			
٧	«	٦٠	عبد الرحمن ابراهيم العساف	٨٤٨		٢٣	٧	٨٢٥	٢١٢				البناء قديم من الدبش والطين
٨	«	٦٠	محمد حسن	١٠٠٤		٤٠		٩٦٤	٢٥١				
٩	«	٦٠	عرسان سعود الحداد واخيه	١٧٤١		٤٠		١٧٠١	٤٣٥				
١٠	«	٦٠	احمد خليل ابراهيم	٧٢٠		١٦		٧٠٤	١٨٠				
١١	«	٦٠	فرحان الصالح ابراهيم	٨٣٥		٢٤	١٢	٨١١	٢٠٩				البناء قديم من الدبش والطين
١٢	«	٦٠	نايف صالح ابراهيم	٧٤٠		١٩٣	١٨	٥٤٧	١٨٥	٨			
١٣	«	٦٠	احمد محمد غنيم واخيه علي	٦٢٠	٤	٦٢٨	٣٥	٣٤٣٤	١١٥٥و٠٠				
١٤	«	٦٠	ذيب اليوسف	٤٥٦	٤٨	٢٠٠		٢٥٦	١١٤				«
١٥	«	٦٠	احمد اليوسف	١٢٠	٩	٤٠	٩	٨٠	٣٠	١٠			البناء قديم من الدبش والطين
١٦	«	٦٠	طخشون مشعل حداد	٧٦٢		١٢٦		٦٢٦	١٩٠و٥٠				
١٧	«	٦٠	ذيب يوسف	٢٣١		١٦٠		١٧١	٥٨	١٠٢			

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآلــه ان استملاك المساحات المبينة في أدناه من قطع الاراضي الموصوفة بجانبها استملاكا مطلقا لطريق الكرك ـ القطرانة هــو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة كامل القطعة		المساحــة المنوي استملاكها		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
الثنية	١ ــ رجم الجزور الشمالي	٢	١٠٤	٢٢١	٤٨٧	٢		
		٣	٠٧٥	١٨٨	٥٥٢	٢		
		١٠	٤٤٩	٧٧	٤٣٥	٤		
		١١	٤٥٢	٨٠	٥٦٢	٣		
		١٢	٥٢٢	٦٥	٤٥١	٢		
		١٣	٥٧٩	٨٣	٦١٦	٢		
	٢ ــ رجم الجزور الجنوبي	١٤	٠٤٠	٨١	١٦٢	٢		
	٣ ــ وادي ابوالرتم	٦	٣٥١	١٤١	٥٢٣	١٥		
		٨	٣١٧	٤١	٣٨٢			
		٩	٤٧٨	٣٦	٥٣٢	٣		
		١٥	٦٤٨	١٥٣	٤٧٢	١٤		
	٤ ــ ام الصرفان	١٠	٢٨٨	٩١	٨٥٩	٦		
		١١	٥٣٠	٨٣	٥٥٢	١١		
		١٢	٠٥٠	٦٧	٩٨٧	١٤		
		١٤	٢٠٠	٨٦	٦١٠	٣		
		١٩	١٨٠	٥٨	٢٧٤	٤		
		٢١	٩٩٦	٣٥	٤٣٦	١		
	٥ ــ النورية	٣	٨٠٩	١٠٨	٩٥٥	١		
	٧ ــ تلعة البحارات	٨	٧٣٥	١٢١	١٠٥	٣		
		٩	٧٨٠	٣٩	٠٠٢	١		
		١٠	١٩٩	١١٥	٠٠٣	٢		
	١٠ــدارالثلجةالغربي	١	٤٢٥	١٩٨	٥٧٢	١١		
	١١ ــ زحوم	٣	٥٣٦	١٩٧	٧٦٠	٣		
		٤	٠٤٧	٩٣	١٨٦	٤		
		٥	١٩٦	٩	٣٥٤	١		
		١٠	٥٢٦	٦٥	٥٤٨	٤		

هكذا من الأصل

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة كامل القطعة: متر مربع	مساحة كامل القطعة: دونم	المساحة المنــوي استملاكها: متر مربع	المساحة المنــوي استملاكها: دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني: متر مربع	المساحة الزائدة عن الربع القانوني: دونم
الثنبة	١١ـ زحوم	١١	٤٤٤	١٥٥	٧٦٤	٦		
		١٣	٠٨٤	٠٢٨	١٥٢	١		
		٥٩	١٧٦	٢٧٤	٠٨٨	٣١		
		٦٤	١٨٤	٠٣٧	٣٠١			
	١٣ـ عوافي	٣	٨٠٧	١٩٥	٠٣٦			
		٢٦	٣٥٤	٣٦٤	٣٧١	٦		
		٤٠	٩٤٨	٦٢	١١٣	٨		
		٤١	٤٦٤	٨٨	٤٧٤	٤		
		٤٣	٤٢٣	٢٤	٧٠٣	١		
		٤٤	٧٦٠	٥٥	٠٠٥	٣		
		٤٥	٢٠٠	٤٩	٩٣٥	١		
		٤٦	٥٣٩	٩٥	١٠٦	٤		
		٤٨	٨٤٣	٩٣	٨٠٩	٥		
		٤٩	٦٢٢	١٩	٠٠٩			
	٢١ـ الغربان الشرقي	٣	٢٦٨	٥٠	٩٢٥	١		
		٤	٨٩٤	٥٨	٢٩٧	٢		
		٦	١١٣	٦٨	٥٤٨	٢		
		٧	٦٤٦	٣٥	٢٩٣	١		
	٢٢ـ الغربان الغربي	٧	٥٧٤	٦٨	٨٨٥	١		
		٩	٥٠٠	٥٦	٨٦٤	١		
		١٠	٢٩٩	٦٠	٨٣٤	١		
		١١	٧٤٤	٥٨	٨٦٤	٠		
أدر	٧ ـ الدكاكين	١٣	٣٧٥	١١٣٥٤	٧٦٣	٧٦		
	٩ ـ مهاة الارانب	١	٠٩٥	٦٠٧	٥٨٢	٢٨		
		٤	٩١٩	١٠٥	٥٥٩	٦		
		٦	٧٩٢	٦٧	٦٠٨	٢		
		٧	٩١٨	١٠٧	٣٩٧	١٤		
		١٥	٢٢٥	١١٦	١٥٥	٢		
		١٦	٣٧٧	٢٢٣	١٢٨	٥		
		١٧	١٩٥	٩٨	١٠٧	٢		
		١٨	١١٢	٢٩	٥٧٧			
		١٩	٤٨٥	٧٩	٧٤٥	١		
		٢٠	٤٤٣	٧٨	٠٦١	٢		
		٢١	٦٢٧	٥٣	٣٥٤	١		
		٥٩	٦٦٧	٥١	٤٩٥	٦		
		٦٢	٥٧٨	٣٧	٦٨٠	١		
		٦٣	٦٤٧	٢٧	١٠٧	٢		

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة كامل القطعة: متر مربع	مساحة كامل القطعة: دونم	المساحة المنــوي استملاكها: متر مربع	المساحة المنــوي استملاكها: دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني: متر مربع	المساحة الزائدة عن الربع القانوني: دونم
أدر	١٠ ـ ام حيط	١	٤٦٤	٥٥	٤٥٥	١		
		٢	١٤٥	٤٩	٢٢٩	١		
		٣	١١٧	٤٦	٣٥٥	١		
		٤	٥٦٥	٤٥	٥٠٥	١		
		٥	٤٨٤	٣٩	٥٧١	١		
		٦	٠١٩	٤٤	٧٥٣			
		٢٤	٥٠٩	١٠٦	٩١٤	١		
		٥٦	٦٩٣	٣٣	٨٣٠	٧		
خربــة الكنار	٧ ـ الفج	١٦	٦١٤	٢٣	٨٠١			
		١٧	٩٦٣	٣٧	٣٠٤	٢		
		١٨	٠٢٤	٢٣	٢٥٢	١		
		١٩	٩٦١	١٩	٩٠٢			
		٢٠	٢٩٩	١١٠	١٦٧	٤		
		٢١	٤٩٥	٣٩	٢٣٦	١		
		٢٢	٨٧٦	٤٠	٣١٢	١		
		٢٣	٠١٥	٢١	٧٨٥			
		٢٤	٣٦٧	٢١	٧٨٥			
		٢٥	٠٧٧	١٢	٤٧٦			
		٢٦	٤٨٧	١١	٣٧٩			
		٢٧	٨٩٣	٩	٣٥١			
		٢٨	٩٢٨	٨٧	٣٠٦	٣		
		٢٩	٩١٤	١٤	٧٠٨	٤		
		٣٠	٢٦٩	٧	٥٥٣	١		
		٣١	٧٠٨	٤	٨٢٦			
		٣٢	٠٩٤	١٣	٩٠٣	١		
		٣٣	٣٦٦	١٥	٧٠٣	١		
		٣٤	٢١٥	٦	٥٧٦			
		٣٥	٦٦١	٢	٢٧٥			
		٣٦	٦٨٦	٥	٥٢٦			
		٣٧	٩٢٥	٥	٥١٩			
		٣٨	٩١٣	٢	٢٥٠			
		٣٩	٥٢٨	٦	٥٢٦			
خربــة	٤ ـ الشرقي	٥	٣٨٥	٨٣٨٦	٧٥٠	١٠٤		
اللجــون	٥ ـ الغربي	٣	١٧٨	٢٣٧	٠٠٠	٨		
		٥	٣٢٢	١١٢٨٢	٣١٣	٣٩		

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصـــدار قرار باعتبار استملاك المساحة المتبقية من قطعة الارض رقم ١٤ مؤقت الكائنة في القسم المستثنى من التسوية ــ شارع سينما الحسين البالغة ٢٨ مترا مربعا ملك السادة وورثة المرحوم عبد اللطيف الذهبي ، من اجل انشاء وحدة مراحيض عامة عليها كما هو موضح ذلك على المخطط رقم ١٥/١٧٧٦ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٣ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٦/١٢/١٥

امـــين العاصمـــة
المهندس احمد فوزي

قرار تخلي عن الاستيلاء رقم (١)

صادر بمقتضى المادة (٤ ــ هـ) من قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده رقم ١١ لسنة ١٩٦٥، المعدل .

بناء على تنسيب المدير العام للمؤسسة الاقليمية الاردنية بكتابه رقم م ر/٣١٤٢/٥/١١ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٢ اقرر استنادا لاحكام المادة (٤ ــ هـ) من قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ المعدل التخلي عن الاستيلاء على ما مساحته (٣٢) دونما و (٤٥١) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١) من حوض عين الحمه رقم (٨) من اراضي مزرعة المخيبة الفوقا وبقاء قرار الاستيلاء رقم (١) تاريخ ١٩٦٦/٧/٦ المنشور في العدد (١٩٣٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥ ساريا على القسم المتبقي من القطعة المذكورة والبالغة مساحته (٤٢) دونما و (٤٤١) مترا مربعا الواردة بكتاب عطـــوفة مدير الاراضي والمساحة رقم ١٨٧١٥/٦٤١/١٧ تاريخ ١٩٦٦/١١/١٩ وكما هي مثبتة على الخرائط الكادسترائية الاصليـــة العائدة لدائرة الاراضي والمساحة .

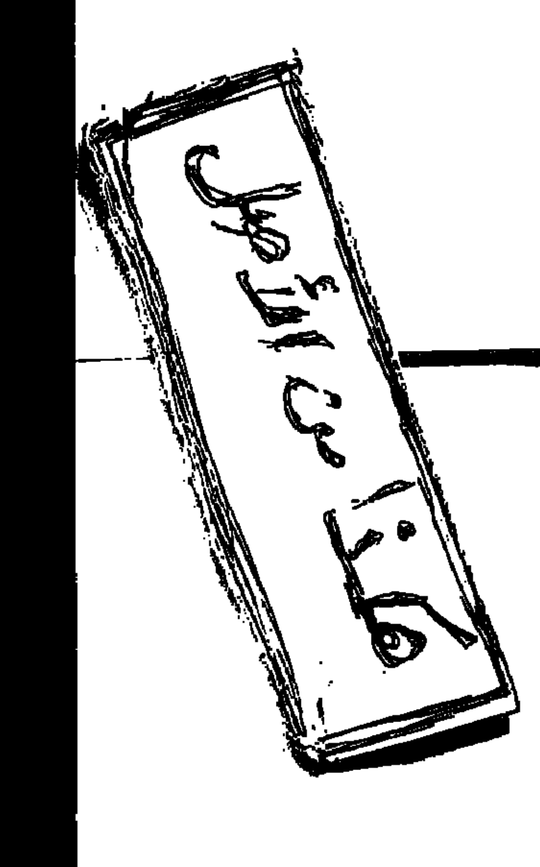
١٩٦٦/١٢/٢١

رئيس المؤسسة الاقليمية الاردنية المفوض
احمد الطراونة

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ان بلدية الزرقاء عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على التقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته اربعة واربعون دونما و ٨٣٩ مترا مربعا من القطعة رقم ٩٢٨ من حوض بركة برخ من اراضي البتراوي ملك السيدين محمد وصالح عليان ابو الفول مشروعا للنفع العام بغية انشاء مزارع للدواجن وزرائب الابقار عليها.

رئيس بلدية الزرقاء
قاسم بولاد



شؤون البلديات

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/١/١ بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد عبد الخالق الصغير عضوا اضافيا في مجلس بلدية جنين .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/١/١ بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين مدير بريد كفرنجه عضوا اضافيا في مجلس بلدية كفرنجه .

اعلان

تم انتخاب السيد محمود المحادين نائباً لرئيس بلدية الزرقاء .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
(الدكتور قاسم الريماوي)

اعلان

تم انتخاب السيد الحاج عوده سلامه الرواشده نائبا لرئيس بلدية عي .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
(الدكتور قاسم الريماوي)

الاتفاقيـــات

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٣٨) تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٠ المتضمن الموافقة على الاتفاق المعدل للاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومة المملكـــة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢ هـ الموافق ١٩٦٢/١٠/٣٠ على الوجه المبين في الاتفاق الموقع في الرياض بتاريخ ١٣٨٦/٨/٩ هـ الموافق ١٩٦٦/١١/٢٢م والكتب المتبادلة بين الجانبين الممثلين للحكومتين بشكلها التالي :ــ

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
المديرية العامة للشئون الاقتصادية

حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية والاقتصاد الوطني

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تثبيتاً للمحادثات التي جرت بين وفدي المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية في الرياض خلال المدة الواقعة بين ١٣٨٦/٨/٧ و ٩ منه ، الموافق ١٩٦٦/١١/٢٠ م ـ ٢٢ منه ، للنظر في تطبيق وتعديل وتجديد الاتفاق الاقتصادي المعقودة بين بلدينا بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢ هـ الموافق ١٩٦٢/١٠/٣٠ م ؛

اتشرف باحاطة سموكم علما بان الوفدين اتفقا على ما يلي :

اولا : تنفيذا لحكم الفقرة (ج) من المادة الخامسة من الاتفاق تكون السلطات الحكوميه المختصة في البلد المصدر هي وزارة الاقتصاد الوطني في المملكة الاردنية الهاشمية ، ووزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية ، وتتضمن الشهادات التي تصدرها تلك السلطات ما يؤكد ان البضاعة المصدرة هي من منشأ سعودي او اردني .

ثانيا : يشمل الاعفاء المشار اليه في المادة الثالثة عشرة من الاتفاق محصول الصيد بجميع انواعه بما في ذلك المملح والمجفف.

ثالثا : لما كانت حكومة المملكة العربية السعودية بناء على توصية اللجنة المشتركة بتاريخ ٢٧ / ذي الحجه /١٣٨٥ هـ قد اتخذت الاجراءات القانونية لتعدل المادة الحادية عشرة من الاتفاق بحيث تصبح كما يلي :

« تمنع السلطات المختصة على الحدود رخصة اقامة صالحة لمدة ثلاث اشهر لسيارات احد الطرفين في بلد الطرف الاخر . فان الحكومة الاردنية ستعدل المادة المشار اليها وفقا لذلك فوراً .

فارجو التكرم بابلاغي موافقة حكومة المملكة العربية السعودية على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الرياض في ١٣٨٦/٨/٩ هـ
الموافق ١٩٦٦/١١/٢٢

سفير المملكة الاردنية الهاشمية
لدى المملكة العربية السعودية
محمد امين الشنقيطي



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
المديرية العامة للشئون الاقتصادية

سماحة سفير المملكة الاردنية الهاشمية

لدى المملكة العربية السعودية ـ الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

اشير الى كتاب سماحتكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« تثبيتا للمحادثات التي جرت بين وفدى المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية في الرياض خلال المدة الواقعة بين ١٣٨٦/٨/٧هـ و ٩ منه ، الموافق ٦٦/١١/٢٠م ـ ٢٢ منه ، للنظر في تطبيق وتعديل وتجديد الاتفاق الاقتصادي المعقودة بين بلدينا بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢هـ الموافق ١٩٦٢/١٠/٣٠م .

انشرف باحاطة سموكم علما بان الوفدين اتفقا على مايلي :

اولا : تنفيذا لحكم الفقرة (ج) من المادة الخامسة من الاتفاق تكون السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر هي وزارة الاقتصاد الوطني في المملكة الاردنية الهاشمية ، ووزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية ، وتتضمن الشهادات التي تصدرها تلك السلطات ما يؤكد ان البضاعة المصدرة هي من منشأ سعودي اوالاردني.

ثاليا : يشمل الاعفاء المشار اليه في المادة الثالثة عشرة من الاتفاق محصول الصيد بجميع انواعة بما في ذلك المملح والمجفف.

ثالثا : لما كانت حكومة المملكة العربية السعودية بناء على توصية اللجنة المشتركة بتاريخ ٢٧/ذى الحجة /٣٨٥ هـ قد اتخذت الاجراءات القانونية لتعديل المادة الحادية عشر من الاتفاق بحيث تصبح كما يلي :
« تمنح السلطات المختصة على الحدود رخصة اقامة صالحة لمدة ثلاث اشهر لسيارات احد الطرفين في بلد الطرف الاخر » فان الحكومة الاردنية ستعدل المادة المشار اليها وفقا لذلك فورا .

فارجو التكرم بابلاغي موافقة حكومة المملكة العربية السعودية على ما تقدم . ويسرني ان احيطكم علما بموافقتي نيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية على ما تضمنه كتابكم المشار اليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام »

الرياض في ١٣٨٦/٨/٩ هـ
الموافق ١٩٦٦/١١/٢٢ م

وزير المالية والاقتصاد الوطني
مساعد بن عبد الرحمن

المملكة العربية السعوديـــة
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
المديرية العامة للشئون الاقتصادية

محضـــــر

تنفيذا لاحكام المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية المحررة بتاريخ ٣٨٢/٦/٢ الموافق ١٩٦٢/١٠/٣٠ .

واستنادا للتوصية الثالثة من توصيات اللجنة الاردنية – السعودية المشتركة التي اجتمعت بالرياض خلال المدة من ٢١ /ذى الحجة /١٣٨٥هـ و٢٧/ ذى الحجة /٨٥ .

فقد اجتمع في الرياض بمقر وزارة المالية والاقتصاد الوطني وفي المدة مابين٦/شعبان / ١٣٨٦ و٨شعبان/١٣٨٦هـ، كـــل من :

عن الجانب الاردني :

١ – سماحة الشيخ محمد امين الشنقيطي	سفير حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة لـــدى المملكة العربية السعودية .
٢ – السيد علي الحسن	وكيل وزارة المالية لشئون الجمارك .
٣ – السيد اسماعيل العرموطي	مساعد رئيس قسم التجاره بوزارة الاقتصاد .

عن الجانب السعـــودي :

١ – السيد محمد ابا الخيل	وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني ؛
٢ – الشيخ محمد نور رحيمي.	مدير عام الجمارك ؛
٣ – غازى الدرزدار	ممثل وزارة التجارة والصناعة ؛

وقد استعرض الجانبان خطوات تنفيذ الاتفاقية المشار اليها في المدة الماضية واقتنعا بان الاتفاقية نجحت في الوصول الى كثير من الاهداف المقصودة من ابرامها وفي تحقيق الرغبة الصادقة من الطرفين في تنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين على اسس سليمة تتلائم والعلاقات الطبيعية بينهـــما ؛

وقد تمت مناقشة هذه المقترحات في جو من التفاهم والاخاء وتوصل الجانبان الى التوصيات التاليـــة ؛

اولا : تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية المشار اليها اعلاه على النحو المرافق لهذا المحضر ؛

ثانيا : توضيح مدلول المادة الثالثة عشر من الاتفاقية بحيث يشمل الاعفاء المنصوص عليه فيها، جميع انواع محصول الصيد بما في ذلك السمك المملح والمجفف ؛

ثالثا : رغبة في تسهيل تطبيق احكام الفقرة (جـ) من المادة الخامسة من الاتفاقية فقد اتفق الطرفان بان تصدر وزارة الاقتصاد في المملكة الاردنية الهاشميـــة ووزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية شهادات المنشأ التي تؤكد صحة منشأ السلع المتبادلة بين البلدين .

رابعا : تمديد مهلة اقامة سيارات الطرفين المشار اليها في المادة الحادية عشرة من الاتفاق الى ثلاثة اشهر .

خامسا : تنفيذ التوصيات الثانية والثالثة والرابعة من هذا المحضر عن طريق تبادل كتب بين الجانبين الممثلين للحكومتين ؛

الرياض في ٩ /٨/١٣٨٦ هـ
الموافق ١٩٦٦/١١/٢٢ م .

عن الجانب السعودي وكيل وزارة المـــالية والاقتصاد الوطني محمد ابا الخيل	عن الجانب الاردني سفير المملكة الاردنية الهاشمية محمد امين الشنقيطي

اتفـــاق

بتعديل الجدولين الملحقين بالاتفـاق الاقتصادي

المؤرخ في ٢/٦/١٣٨٢ هـ الموافق ٣٠/١٠/١٩٦٢ م

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة الثالثة والفقرة (د) من المادة الخامسة من الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢ الموافق ١٩٦٢/١٠/٣٠ ، وبناء على توصية اللجنة المشتركة فقد تم الاتفاق على ما يلي :

١ – لتعديل الجدولين رقم (١) ورقم (٢) الملحقين بالاتفاق بالصيغة المرافقة .

٢ – تصبح هذه التعديلات نافذة من تاريخ تبادل حكومتي الطرفين المتعاقدين الاشعارات بان – الاجراءات القانونية الموافقة على التعديلات المذكورة قد تمت من قبلهما .

الرياض في – ١٣٨٦/٨/٩هـ
الموافق – ١٩٦٦/١١/٢٢

عن حكومة المملكة العربية السعودية
وزير المالية والاقتصاد الوطني

مساعد بن عبد الرحمن

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
سفير المملكة الاردنية الهاشمية لدى المملكة العربية السعودية
محمد امين الشنقيطي

الجدول رقم (١)

المنتجات الصناعية المعفاة من الرسوم الجمركية في كل من البلدين

١ – نشأ الحبوب
٢ – خضر ونباتات وفواكه محفوظة وعصائرها وعجنها المركزة او الطازجة او المطبوخة بالسكر او بدونه .
٣ – الطحينة
٤ – الخل الصالح للاكل
٥ – منتجات نباتية لتغذية الحيوانات ومحضرات علفية للحيوانات .
٦ – الفوسفات والبوتاس الخام
٧ – الاسمدة الكيماوية
٨ – ورق سجاير بشكل دفاتر
٩ – نسيج من قطن
١٠ – مصنوعات شغل السنارة (جوارب والبسة داخلية وخارجية) .
١١ – ارحية الطواحين الالية واليدوية
١٢ – لوابض (ست) لتنجيد الاثاث والاسرة
١٣ – اسلاك الكهرباء معزولة بمادة بلاستيك
١٤ – القطن الطبي
١٥ – ادوية مركبة ومستحضرات صيدلية
١٦ – غزل الصوف
١٧ – الات تربية الدواجن
١٨ – الات الزراعة
١٩ – ورق الكتابة
٢٠ – ورق صحف
٢١ – الواح الكرتون (الورق المقوى)
٢٢ – ملح الطعام المكرر وغير المكرر
٢٣ – منتوجات فخارية وخزفية متنوعة (الادوات الصحية والمنزلية) .
٢٤ – بطانيات صوف
٢٥ – منتجات الصدف وخشب الزيتون
٢٦ – المطرزات
٢٧ – الزيوت النباتية على اختلاف انواعها سواء كانت سائلة او مهدرجة .
٢٨ – السمن النباتي
٢٩ – الشوكولاته
٣٠ – الصابون المصنوع من زيت الزيتون
٣١ – الصابون الطبي
٣٢ – بودرة الاطفال
٣٣ – مساحيق تنظيف الاواني
٣٤ – الجلوكوز
٣٥ – المناشف والفوط الصحية (من ورق)
٣٦ – البطاريات الجافة
٣٧ – الشباغات غير المجهزة او المفتلة او المخيطة او المهدبة ؛

الجدول رقم (٢)

المنتجات الصناعية الخاضعة لتعريفة جمركية تعادل ثلث التعريفة العادية في كل من البلدين

---

١ – المصنوعات السكرية

٢ – خيوط وحبال من قنب او ليف

٣ – الاحرمة والبشاكير والمناشف

٤ – السجاير والتمباك والسعوط (النشوق)

٥ – مرايا من زجاج

٦ – مسامير وبراغي

٧ – شكالات للورق ودبابيس

٨ – مدافيء من حديد واجهزة تسخين غير كهربائية

٩ – رؤوس بوابير الغاز

١٠– القبانات الحديدية

١١– انابيب للتمديد الكهربائي من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة

١٢– الواح المكانس والفراجين (فرشاية)

١٣– مصابيح ليون

١٤– الكحول الطبي (شريطة استيراده برخص من وزارة الصحة)

١٥– المنسوجات الصوفية (فيما عدا المنسوجات الخاصة بالمشالح والعبي)

١٦– مدافيء الغاز

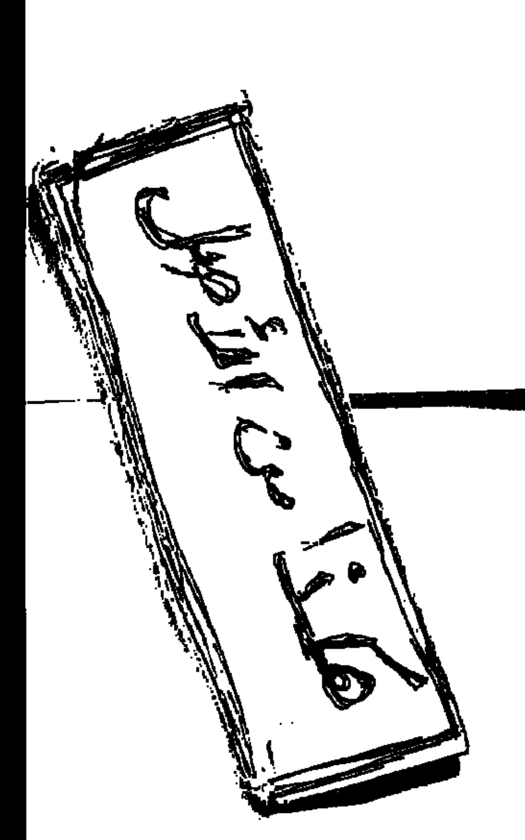
١٧– شراب الغلال (بدون كحول)

١٨– معاجين تنظيف الاسنان

١٩– البطاريات السائلة

٢٠– البسكوت

٢١– شموع الاضاءة



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٨ – بالاستناد الى المادة ١٣ من نظام الانتقال والسفر رقم ١٦ لسنة ١٩٦٦ ، الموافقة على اتفاقيتي تأمين سيارات الركوب في كل من محافظتي الخليل والسلط بالشكل التالي : –

اتفاقية

تأمين سيارات الركوب في محافظة البلقاء

بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨ تم الاتفاق بين محافظ البلقاء وبين المتعهدين السيدين هاشم فريد وعبد الرحمن شريف الذهبي على تقديم سيارات الركوب اللازمة للدوائر الحكومية في محافظة البلقاء بحسب الشروط التالية : –

١ – مدة هذا الاتفاق ١٨ / ١٠ / ١٩٦٦ وينتهي في ١٩٦٧/٩/١٥ .

٢ – على المتعهد ان يقدم سيارات الركوب التي تطلبها الدوائر المذكورة آنفا لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يقوم بنفسه بمهمة تزويد الدوائر بما تحتاجه من سيارات الركوب في محافظة البلقاء والمدن والقرى والاماكن المرتبطة بها اداريا او الى اية جهة اخرى داخل المملكة او خارجها .

٣ – يلتزم المتعهد بنقل الموظفين من منطقة المتعهد المشار اليها في البند السابق الى اى مكان خارج هذه المنطقة داخل المملكة او خارجها وبنفس الاجور المقررة في العطاء المحال عليه .

٤ – يشترط ان تكون السيارات التي يقدمها المتعهد من النوع المناسب ويحق لرئيس الدائرة ذى العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق وهذا الوصف .

٥ – رئيس الدائرة او الموظف الرئيسي في الملحقات هو الذي يعين عدد السيارات او عدد المقاعد المطلوب استعمالها بموجب تصاريح خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية .

٦ – تحسب الاجرة على اساس المسافة الكيلومترية التي تقطعها السيارة بموجب جداول المسافات المعلن عنه في الملحق للعدد (١٧٠٥) من الجريدة الرسمية او اى تعديل قد يطرأ عليه وفي حالة استعمال سيارة ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها تعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة خطية من الموظف الذي استخدم السيارة ويكون هذا الموظف مسؤول عن اية زيادة غير فعلية في المسافات المطلوب دفع اجورها .

٧ – عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني تدفع اجورها على النحو التالي

أ – تعتبر الدائرة الحكومية نقطة تبدأ منها حركة السياره

ب – تدفع اجور السيارة اذا استخدمت من نقطة لاخرى على اساس سفرة واحدة وتحسب هذه السفرة ذهاباً وايابا اذا تحركت السيارة من نقطة ما وعادت اليها على ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشرة دقائق .

جـ ـ عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني من نقطة الى نقاط متعددة وتوقفت في اية نقطة فيعتبر كل توقف يزيد على عشرة دقائق بمثابة سفرة اضافية يحاسب عليها بنسبة ٥٠٪ من الاجور المتفق عليها للنقطة الواحدة .

د ـ تدفـع اجور انتظار للسيارات التي يستخدمها موظفو الديوان الملكي الهاشمي ورئاسـة الوزراء ووزارة الخارجية المطبوعات والاذاعة والقضاة والمدعون العامون ضمن المراكز المعينة في البند الثاني عـلى ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعة واحدة في اية حالة .

هـ ـ تدفع اجور السيارات عند استعمالها لخدمة الوفود والضيوف ولغايات الانتخاب على اساس الاجرة اليومية عند استعمالها ضمن مناطق البلديات وفي حالة استخدامها في الانتقال من مركز الى مركز ضمن المحافظة او خارجها فتدفع له الاجرة الكيلومترية مضافا اليها ساعات انتظار عـن المدة الباقية سواء استخدمت ام لم تستخدم .

٨ ـ أ ـ تدفع اجور انتظار للسيارات التي تخرج من مركز الى مركز اخر ضمن المحافظة يدفـع لها اجور الانتظار عن ثلاثة ساعات بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

ب ـ اذا خرجت السيارة مـن مركز في محافظة الى مركز في محافظة اخرى يدفع لها اجور انتظار لا تتجاوز الاربع ساعات بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

جـ ـ اذا طلبت سيارة من مركز غير المراكز الواردة بالبند الثاني وذهبت فارغة تؤدى لها نصف اجرة المسافة من المركز الذي طلبت منه الى المركز الذي طلبت اليه ويشترط ان يكون الطلب مـن اقرب مركز الى مكان الطالب على ان لا تؤدى لها اي اجور اذا عادت فارغة الى المركز الذي طلبت منه .

٩ ـ لرؤساء الدوائر ان يطلبوا من المتعهد او من وكلائه نقل اي عدد مـن موظفي دوائرهم في مقاعد مستقلة بين المراكز المعينة ولا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عن اربعة في السيارة الواحدة .

١٠ـ الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر او خسارة يلحق بالمتعهد او بوكلائه او بسياراتهم من جراء تنفيذ بنود هذا التعهد .

١١ـ لا يجوز نقل التعهد من اسم المتعهد الى اي شخص اخر الا بموافقة المالية الخطية او المحافظ كل حسب اختصاصه ؛

١٢ـ اذا طلب الى المتعهد او الى وكلائه تقديم عدد معين من السيارات في وقت محدد وعجز المتعهد او وكلائه عن تقديم العدد المطلوب في الوقت المحدد فيحق عندها لرئيس الدائرة ذات العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار العدد المطلوب من السيارات من اى محل اخر بالاجور الرائجة وتضمين المتعهد اى فرق بالاجور يزيد عـلى الاسعار المتفق عليها ويحق لوزير المالية او للمحافظ استيفاء فرق الاجور عن اية استحقاق للمتعهد او من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقا لاغراض هذا البند .

١٣ـ اذا تكررت مخالفة المتعهد المذكور في البند الثاني عشر او خل باى شرط اخر من شروط هذا التعهد فلوزير المالية او المحافظ الحق بفسخ الاتفاق ومصادرة التأمين المقدم وتضمينه كل ما يلحق الخزينة من اضرار.

١٤ـ على المتعهد ان يقدم تأمينا مصدقا او كفالة بنكية بمبلغ مائة دينار .

١٥ـ يكون المرجع المسؤول عند تطبيق شروط الاتفاق محافظ البلقاء وبحالة وقوع خلاف بين المحافظ والمتعهد بصدد اى شرط من شروط المتعهد يحال الخلاف على وزير المالية ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً وفي محافظة عمـان يكون المرجع المسؤول عن تطبيق شروط الاتفاق وكيل وزارة المالية واذا حصل خلاف بينه وبين المتعهد يحل من قبل وزير المالية ويكون قراره نهائيا ؛

١٦ـ على المتعهد ان يتقيد بالانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية وتطبيق شروط هذا الاتفاق .

١٧ـ تحسب اجور التعهد على النحو التالي :

	الاسعار فلس	زيادة النسبة المئـوية
١ ـ اجور المقعد الواحد للكيلو متر الواحد في سيارة الركوب:	٦	
٢ ـ اجور السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة في البند الثاني ذهابا فقط ؛	١٢٠	
٣ ـ اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة ذهابا وايابا ؛	٢٠٠	
٤ ـ اجرة انتظار للساعة الواحدة ؛	٢٠٠	
٥ ـ اجرة انتظار الساعة الواحدة للسيارات مـن قبل الوفود وفي الانتخابات ؛	٢٠٠	
٦ ـ اجرة السيارة الواحدة ذات الخمسة مقاعد لليوم الواحد (ساعات العمل) ثمانية ساعات ضمن مناطق البلديات وعلى ان ـ يجرى حسابها في الحالات التي تزيد بها ساعات العمل او تنقص بالنسبة لساعات العمل اليومي .	٠٠٠	٤

المتعهـد　　　　　　محـافظ البلقاء

اتفاقية

تأمين سيارات الركوب في محافظة الخليل

بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١ تم الاتفاق بين عطوفة محافظ الخليل وبين المتعهد السيد محمد محمود العويوي على تقديم سيارات الركوب اللازمة لدوائر الحكومة في محافظه الخليل حسب الشروط التالية : —

١ — مدة هذا الاتفاق سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبدأ من ٦٦/١٠/١ وتنتهي في ١٩٦٧/٩/١٠ .

٢ — على المتعهد ان يقدم سيارات الركوب التي تطلبها الدوائر المذكورة آنفا لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يقوم بنفسه او بواسطة وكلاء عنه يوافق عليهم المحافظ ليقوموا بمهمة تزويد الدوائر بما تحتاجه من سيارات الركوب في محافظة الخليل والمدن والقرى والاماكن المرتبطة بها اداريا او الى اية جهة اخرى داخل المملكة او خارجها.

٣ . يلتزم المتعهد بنقل الموظفين من منطقة التعهد المشار اليها في البند السابق الى اي مكان خارج هذه المنطقة داخل المملكة او خارجها وبنفس الاجور المقررة في العطاء المحال عليه .

٤ — يشترط ان تكون السيارات التي يقدمها المتعهد او وكيله من النوع المناسب ويحق لرئيس الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لاتتفق وهذا الوصف .

٥ — رئيس الدائرة او الموظف الرئيسي في الملحقات هو الذي يعين عدد السيارات او عدد المقاعد المطلوب استعمالها بموجب تصاريح خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية.

٦ — تحسب الاجرة على اساس المسافة الكيلومترية التي تقطها السيارة بموجب جداول المسافات المعلن عنه في الملحق للعدد (١٧٠٥) من الجريدة الرسمية او اى تعديل قد يطرأ عليه وفي حالة استعمال سيارة ضمن مناطق لم تسجل مسافاتها تعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة خطيه من الموظف الذي استخدم السيارة ويكون هذا الموظف مسؤولا عن اية زيادة غير فعلية في المسافات المطلوب دفع اجورها .

٧ — عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينه في البند الثاني تدفع اجورها على النحو التالي : —

(أ) تعتبر الدائرة الحكومية نقطة تبدأ منها حركة السيارة .

(ب) تدفع اجور السيارة اذا استخدمت من نقطة لاخرى على اساس سفرة واحده وتحسب هذه السفرة ذهابا وايابا اذا تحركت السيارة من نقطة ما وعادت اليها على ان لا تتجاوز مدة الانتظار عشر دقائق .

(ج) عند استخدام سيارة ضمن المراكز المعينه من البند الثاني من نقطة الى نقاط متعدده وتوقفت في اية نقطه فيعتبر كل توقف يزيد على عشر دقائق بمثابةسفره اضافيه يحاسب عليها بنسبة ٥٠٪ من الاجور المتفق عليها للنقطه الواحده .

(د) تدفع اجور انتظار للسيارات التي يستخدمها موظفو الديوان الملكي الهاشمي ورئاسة الوزراء ووزارة الخارجية والمطبوعات والاذاعه والقضاه والمدعون العامون ضمن المراكز المعينه في البند الثاني على ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعة واحدة في اية حاله .

(هـ) تدفع اجور السيارات عند استعمالها الخدمه الوفود والضيوف ولغايات الانتخاب على اساس الاجرة اليومية عند استعمالها ضمن مناطق البلديات وفي حالة استخدامها في الانتقال من مركز الى مركز ضمن المحافظة او خارجها فتدفع لها الاجره الكيلومترية مضافاً اليها ساعات انتظار عن المدة الباقية سواء استخدمت أم لم تستخدم .

٨ - (أ) تدفع اجور انتظار للسيارات التي تخرج من مركز الى مركز آخر ضمن المحافظة يدفع لها اجور الانتظار عن اربع ساعات بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

(ب) اذا خرجت السيارة من مركز في محافظة الى مركز فيمحافظة اخرى يدفع لها اجور انتظارلاتتجاوز الاربع ساعات بعد خسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .

(ج) اذا طلبت سيارة من مركز غير المراكز الواردة في البند الثاني وذهبت فارغة تؤدى لها نصف اجرة المسافة من المركز الذي طلبت منه الى المركز الذي طلبت اليه ويشترط ان يكون الطلب من اقرب مركز الى مكان الطالب على ان لا تؤدى لها اية اجور اذا عادت فارغة الى المركز الذي طلبت منه .

٩ - لرؤساء الدوائر ان يطلبوا من المتعهد او من وكلائه تأمين اي عدد من موظفي دوائرهم في مقاعد مستقلة بين المراكز المعينة ولا يجيز المتعهدعلىنقل عدد من الموظفين يقل عن اربعة في السيارة الواحدة الى غير هذه المراكز.

١٠ - الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر او خسارة تلحق بالمتعهد او بوكلائه او بسياراتهم من جراء تنفيذ بنود هذا التعهد .

١١ - لايجوز نقلالتعهد مناسم المتعهد الىاي شخص آخرالابموافقة وزير المالية الخطية او المحافظ كلحسباختصاصه.

١٢ اذا طلب الى المتعهد او الى وكلائه تقديم عدد معين من السيارات في وقت محدد وعجز المتعهد او وكلائه عن تقديم العدد المطلوب في الوقت المحدد فيحق عندها لرئيس الدائرة ذات العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار العدد المطلوبمنالسيارات من أيمحل آخر بالاجور الرائجة وتضمين المتعهد اي فرق بالاجور يزيد على الاسعار المتفق عليها ويحق لوزير المالية او للمحافظ استيفاء فرق الاجور عن اية استحقاقا للمتعهد او من التامين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقا لاغراض هذا البند .

١٣ - . اذا تكررت مخالفة المتعهد المذكورة في البند الثانيعشر واخل بأي شرط آخرمنشروط هذا التعهد فلوزير المالية والمحافظ الحق بفسخ الاتفاق ومصادرة التأمين المقدم وتضمينه كل ما يلحق الخزينة من اضرار .

١٤ — على المتعهد ان يقدم تأمينا مصدقا او كفالة بنكية بمبلغ مابة دينار.

١٥ — يكون المرجع المسؤول عند تطبيق شروط الاتفاق محافظ الخليل وبحالة وقوع خلاف بين المحافظ والمتعهد بصدد اي شرط من شروط التعهد يحال الخلافعلىوزير المالية ويكون قراره بهذا الشان نهائيا وفي محافظة عمان يكون المرجع المسؤول عن تطبيق شروط الاتفاق وكيل وزارة المالية واذا حصل خلاف بينهوبين المتعهد يحل من قبل وزير المالية ويكون قراره نهائيا ء

١٦ — على المتعهد ان يتقيد بالانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية لتطبيق شروط هذا الاتفاق :

١٧ ـ تحسب اجور التعهد على النحو التالي :

	الاسعار فلس	زيادة بالنسبة
(أ) اجرة المقعد الواحد للكيلومتر الواحد في سيارة الركوب	٦	
(ب) ١ ـ اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعنية في البند الثاني ذهاباً فقط :	١٠٠	
٢ ـ اجرة السفرة الواحدة ضمن المراكز المعينة ذهابا واياباً	٢٠٠	
(ج) اجرة التظار للساعة الواحدة	١٢٥	
(د) اجرة انتظار للساعة الواحدة للسيارات المستخدمة من قبل الوفود وفي الانتخابات		
(هـ) اجرة السيارة الواحدة ذات الخمسة مقاعد لليوم الواحد (ساعات العمل) ثمالية ساعات ضمن مناطق البلديات وعلى ان يجري حسابها في الحالات التي تزيد بها ساعات العمل او تنقص بالنسبة لساعات العمل اليومي.	٥٠٠	٤

شاهد شاهد شاهد محافظ الخليل

قرار اعفاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٨ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي : ـ

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) مـن قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ، قررنا اعفاء ماكنة المفيولا Prevost Editing Table بقيمة اجمالية قدرها (٤٠٠٠) دولار المستوردة لحساب الشركة الفنية للسينما والتلفزيون مـن الرسوم الجمركية سواء اكانت استوردت عن طريق بولدد عام او خاص شريطـة ان تستعمل في عمليات المونتاج (تضبيط الصوت مع الصورة) ودبلجة الافلام السينمائية ووفقا للشروط والتحفظات التي يضعها معالي وزير المالية / الجمارك استنادا للمادة (١٨٢) من القانون نفسه .

وزير الاقتصاد الوطني   وزير المالية
حاتم الزعبي   عز الدين المفتي

امر دفاع رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٦

صادر بمقتضى المادة (٨) من نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١

بناء على تنسيب معالي وزير المالية / الجمارك ، واستثناء مـن امر الدفاع رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، يسمح بادخال السيارات الشاحنة التي تسير على غير البنزين الى المملكة ادخالا مؤقتا بالشروط التالية : ـ

١ ـ يجب ان تدخل السيارة المذكورة البلاد عن طريق معين في القانون ويعلن الناقل لاول مركز جمركي على الحدود بانه قادم بسيارته الى البلاد بقصد التصليح او تركيب صندوق لها .

٢ ـ على المركز الجمركي المختص ان ينظم بتلك السيارة كشفا فرعيا (نموذج جمركي) بعـد معاينتها معاينة دقيقة وادراج كامل المواصفات برقم المحرك والشاسي وغير ذلك عـلى الكشف المذكور ثم يرفقها برقيب جمركي ليسلمها الى المركز الجمركي الذي ستجرى فيه الاصلاحات حسب طلب الناقل ؛

٣ ـ على المركز الجمركي الاخير منح السيارة المذكورة رخصة ادخال مؤقت (نموذج جمركي) بالمدة التي تلزمها للاقامة في البلاد بقصد التصليح مع كفالة عدلية يتعهد بموجبها الكفيل بتسليم السيارة الى ذلك المركز الجمركي بعد الانتهاء من اصلاحها ليصار الى اخراجها من البلاد تحت اشراف الجمرك دون ان يكون لصاحبها ادنى حق بالتثبت ببقائها والتخليص عليها عند انتهاء المدة لاي سبب من الاسباب .

١٩٦٦/١٢/٢١   رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً الى الصلاحية المخولة لي بموجب المادتين (٥) و (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسـنة ١٩٣٩ اقرر تحديد اسعار علاجات مصنع الحسين للادوية فيما يختص بعطاء وزارة الصحة رقم ٦٦/٢١٠ كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار .

تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ؟

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

الرقم	اسم العلاج	الكمية	الوحدة	السعر فلس دينار
1 .	Acetylsalicylic Acid 0.5 gm tab.	5,000,000	1000	-.514,
2 .	Antihistaminic Tab " Allerfin"	400,000	100	-.066,6
3 .	Antispasmodic with Sedative Tab. "Allospasmin"	250,000	200	-.465,5
4 .	Antiasthmatic Tab. "Sedasma"	150,000	1000	1.291
5 .	Calcium with Vit. D Tab. BPC	400,000	1000	-.620
6 .	Carbon Medicinal BPC 0.5 gr Tab.	200,000	1000	-.674.1
7 .	Chloramphenicol 0.25 gm Cap.	300,000	100	-.373
8 .	Codeine Phosphate 0.5 gr. Tab.	50,000	1000	2,127,5
9 .	Diuretic	50,000	100	-.096,4
10.	Ferrous Gluconate s/c 0.3 gm Tab.	2,500,000	1000	-.663,6
11.	Iodochlorhydroxy-quinoline 0.25 gm. With a wetting agent	500,000	1000	1.304
12.	Multivitamin Tab.	4,000,000	1000	-.496
13.	Meprobamate 400 mg Tab.	250,000	1000	1,106,3
14.	Noscapine 25 mg Tab.	100,000	1000	-.885,7
15.	Novalgin 0.5 gm Tab.	450.000	1000	1.651,4
16.	Phenobarbitone 0.03 gm Tab.	120,000	1000	-.450,6
17.	-- ,0.05 gm-	700,000	1000	-.538,5
18.	0.100 gm-	250,000	1000	-.897
19.	Piperazine Adipate 0.3 gm tab	20,000	100	-.121
20.	PAS-Hydrazide 100 mg Tab.	20,000	100	-.195
21.	Peserpine 1 mg.	10,000	1000	-.085,9
22.	" 4 mg	10,000	100	-.149
23.	Sod. Salicylate 0.5 gm with Vit. B1 10 mg Tab. S/C	750,000	1000	-.720
24.	Sulfadimidin 0.5 gm Tab.	5,000,000	1000	1.154
25.	Tetracycline 0.25 gm Caps	250,000	100	,.764,8
26.	Vitamin B1 100 gm Tab.	500,000	1000	1.221,3
27.	Vitamin B Complex Tab	400,000	1000	573
28.	Vitamin C 100 mg Tab	600,000	1000	-.607,2
29.	Antispasmodic with Sedative Ped. Drops	6,000	1	-.029,2
30.	Antihistaminic Syrup 4 oz.	5,400	1	-.056,7
31.	— Ointment skin 20 gm	2,000	1	-.038,4
32.	Antipyretic with sed. Inf. Supp	4,000	10	-.042,1
33.	Chloramphenicol Syrup	36,000	1	-.074,4
34.	Chloramphenicol Ear Drops 5%, 10cc	600	1	-.031
35.	Chloramphenicol 125 mg Supp	4,000	20	-.096,4



الرقم	اسم العلاج	الكمية	الوحدة	السعر فلس دينار
36.	Chloramphenicol 25 mg supp	4,000	20	-.132,7
37.	Multivitamin Drops 10 ml	60,000	1	-.032,8
38.	Mag. Trisilicate & Al. Hyd. Gel.	15,000	1	-.108
39.	Piperazine Syrup 1 Oz.	12,000	1	-.032,4
40.	Sulfacetamide 20% 15cc	10,000	1	,,030,2
41.	Sulfacetamide Oint.	1,500kg	5	2.297
42.	Tetracycline Drops	12,000	1	-.053,2
43.	" Syrup	6,000	2	-.081

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادتين (٥) و (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر مايلي : —

١ — يحدد سعر طن النخالة المحلية معبأ في اكياس صالحة تسليم ارض المطاحن بتسعة عشر ديناراً .

٢ — يعتبر هذا السعر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٦ .

٣ — على جميع المطاحن الاحتفاظ بسجلات يومية تبين مقدار ما ينتج لديها من كميات النخالة واسماء الجهات التي تباع لها والكميات المباعة .

٤ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه .

وزير الاقتصاد الوطني

حاتم الزعبي

قرار رقم (٦٥)

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية فقرة (ب،ه) من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته الثانية والعشرون لسنة ١٩٦٦ اقرر ما يلي : —

١ — تحدد اسعار بيع حليب الاطفال المبينة ادناه كما يلي : —

اسم الحليب ومواصفاته	سعر البيع بالجملة/فلس	سعر البيع بالمفرق/فلس	الــوزن
التاج الذهبي ٢٨٪	٧٠٢	٧٥٠	٢٦٨ر٢ كغم
التاج الذهبي ٢٨٪	١٦٧	١٨٥	٤٥٤ غم
ماميزان ٥ر٢١٪	٣٠٢	٣٣٠	٤٥٤ غم

٢ — تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتباراً من ١٩٦٦/١٢/٢٠ .

٣ — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور اعلاه .

١٩٦٦/١٢/٢٠

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

بناء على تنسيب معاليكم ، اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم (٣٩١٤) تاريخ ١٩٦٦/٨/٣ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢١ ما يلي : —

١ — تمديد العمل بقوائم التخمين وملاحق قوائم التخمين العائده لمنطقة بلدية بيت ساحور لمدة سنة اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٦٧ .

٢ — اعادة تخمين قيمة الايجار السنوي الصافي لجميع الاملاك الواقعة داخل حدود منطقة بلديـة بيت ساحور لحساب السنة المالية ١٩٦٨ بدلا من ١٩٦٧ .

تطبيق قانون الاعفاء من الاموال الاميرية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١٤) تاريخ ١٩٦٦/١٢/٣ المتضمن اعفاء جمعية المشروع الانشائي العربي في اريحا من ضريبة الاراضي عن السنة الحالية ١٩٦٦ البالغة (٤٩٥) دينار و(٢١٨) فلسا . وذلك بالاستناد الى المادة (٢/ب) من قانون الاعفاء من الاموال الاميرية رقم (١٤) لسنة١٩٥٧ .



تصنيف المقاولين

تم تصنيف السادة شركة اتحاد المهندسين والمقاولين بالدرجة الثالثة للطرق والابنية .

امر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ أقــرر منع دخول وتداول الكتب المدرجة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية مع مصادرة ما قد يكون مطروحا منها في الاسواق الاردنيــة ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك :

مراقب المطبوعات العام
امين ابو الشعر

اسم الكتاب	المؤلف	مكان الصدور
١ — حول بعض قضايا الثورة العربية	ياسين الحــافظ	بيروت
٢ — ليل لــه آخــر	يوسف السبــاعي	القاهرة
٣ — صراع مع القدر	احمد محمد ابو السمن	الكويت
٤ — دماء على الجليد	مصطفى شهــاب	الكويت

أمــر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، أقرر منع دخول وتداول الكتب المدرجة ادناه في المملكة الاردنية الهاشمية مع مصادرة ما قد يكون مطروحا منها في الاسواق الاردنية ، وارجو مــن السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام
امين ابو الشعر

Name of Book	Publisher / Author	Origin
1 — L' Etat D' Israel	Edition Recontre	Switzerland
2 — The Jews In Their Land	Group of authors	England
3 — Israel:Miracle in the Desert	Terence Prittie	England
4 — Israel Land Ohne Beispiel	Hed Wimmer	Germany
5 — Bring My Sons From Far	Evan Copperman	U.S.A.
6 — The Secret Battle For Israel	Benjamin Kagan	U.S.A.
7 — Perspectives France - Israel	Magazine	France

٨ — كراس (بطولات عربية — احمد عبد العزيز) اصدار دار المعارف بمصر .

امر اناطـــة

صادر بمقتضى البند (ب) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو

انا وزير الداخلية استناداً الى الصلاحيات المخولة الي من البند (ب) من الفقرة (أ) من رسوم الأتجار مـــع العدو لسنة ١٩٣٩ (حارس املاك العدو) .

ووفقاً للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد (٣٠٣٢) من الجريدة الرسمية الصـــادر بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٦ وعملا بجميع الصلاحيات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن قد امرت باناطة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في المملكة الأردنية الهاشمية والتى تخص المدعو عبد الرزاق داود احمد الملقب بأبو طافش بحارس املاك العدو وبذلك اصبحت الأموال المذكورة منوطة بالحارس المذكور .

وزير الداخلية
عبد الوهاب المجالي

رخصة بادارة وامتلاك مطبعة

صادر بالاستناد الى المادة (٤٨) من قانون المطبوعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة (٤٨) من قانون المطبوعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥ ، ارخص للسيدين فايز محمد عبود ، ومحمد طاهر عبد الرحيم من عمان بامتلاك مطبعة تحمل اسم (مطبعة التاج) وفقا للبيانات الخطية المقدمة من المذكورين باستدعائهم المؤرخ في ١٩٦٦/١٠/٩ عـــلى ان يكون السيد فايز محمد عبود المدير المسؤول لهذه المطبعة .

صدرت في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٦ .

وزير الداخلية
عبد الوهاب المجالي

قرارات لجان السير الفرعية

المتخذة خلال شهر تشرين اول سنة ١٩٦٦

قرارات لجنة السير الفرعية في محافظة العاصمة

قرار رقم (٧)

نظرت اللجنة في طلب السادة مفلح الفالح العلي اللوزي وعبد الكريم العلي اللوزي واولاده المتضمن طلب الموافقة على تسيير باصين على خط عمان ــ الجبيهة ــ ابو العوف ــ ام زويتينه ــ ياجوز ، وبناء عـــلى تنسيب مدير شرطة محافظة العاصمة بكتابه رقم ٢٢/٣/٤٣٣٧ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١ ، فقد تقرر الموافقة على الترخيص للمذكورين بتسيير باص واحد على الخط المذكور شريطة ان يكون الباص صالحا وجديدا .

قرار رقم (١٣)

نظرت اللجنة في طلب السيد كامل ماضي المتضمن طلب الموافقة على تمديـــد خط سير الباصين اللذين يعملان ما بين معان ــ العقبة بحيث يصلان الى عمان ، وبناء على تنسيب كل من مدير شرطة البادية بكتابه رقم م بد ١٣٩٢/٣/٢٢ تاريخ ٩٦٦/٥/٢ ومدير شرطـــة محافظة العاصمة بكتابـــه رقـــم ١٩٠٢/٣/٢٢ تاريخ ٩٦٦/٥/٧ ، وبما ان المذكور قد حصل على موافقة اللجنة الفرعية في معان فقد قررت الموافقة على الترخيص للمذكور بتمديد خط سير الباصين المرخصين حاليا للعمل ما بين معان ــ العقبة بحيث يصلان الى عمان .

قرار رقم (١٥)

نظرت اللجنة في طلب السيد عمر الحيسن المتضمن طلب الموافقة على منحه اربعة تصاريح لتسيير اربعـــة باصات ما بين عمان ــ الطفيلة عن طريق جروف الدراويش ، وبما ان مقدم الطلب قد حصل على موافقة من اللجنة الفرعية في محافظة الكرك لتسيير باص واحد بموجب قرارها رقم ٢ تاريخ ٩٦٦/٤/١٠ ، وبناء عـــلى تنسيب مدير السير العام بكتابه رقم ق سر ٢٢/٣٣/٤١٣٣ تاريخ ٩٦٦/٦/١٩ ارجاء الموافقة الى حين اتمام تعبيد طريق جروف الدراويش ، وبما ان الطريق المذكورة قد اصبحت صالحة للسير ، فقد قررت الموافقةعلى منحه ترخيصاً لتسيير باص واحد شريطة ان يكون صالحاً وجديداً :

قرارات لجنة السير الفرعيةفي محافظة اربـــد

قرار رقم (٦)

الموافقةعلى طلب بديوى علي خويله من الرمثا بفتح مكتبللتكسياتوالسفريات في بلدة الرمثاللحاجةلذلك ؛

قرار رقم (٩)

الموافقة لاهالي قرى العلمية والجزازة ــ دبين ، ونحله ،والرمان تسيير باصعلىخط قراهم شريطة تشكيل شركة مساهمة يكون باب الاكتتاب فيها مفتوحا امام جميع سكان هذه القرى :

قرار رقم (١٠)

الموافقة لاهالي دير يوسف على تسيير باص آخر على خط اربد ـ دير يوسف شريطة ان تؤلف شركـة لهذه الغاية من سكان القريـة .

قرار رقم (١٢)

الموافقة على طلب اهالي قرية عقربا تسيير باص من اربد الى عقربا شريطة ان تتولى الامر شركة مساهمة يفتتح باب الاكتتاب باسهمها امام جميع سكان القرية :

قرار رقم (١٣)

الموافقة لشركة اليرموك على اعادة تسيير ثلاثة باصات على خطوط المدينة الداخلية التي تعينها دائرة السير شريطة ان لا تشمل هذه الموافقة خط اربد ـ البارحة ، ولا يتعارض سير باصات شركة اليرموك مـع سير باصات البارحـة .

قرار رقم (١٨)

الموافقة على طلب محمد موسى المصرى وعلي حسين المومني تسيير باص على خط اربد ـ النعيمة شريطة ان تتولى الأمر شركة مساهمة من اهالي النعيمة والتوصية بسحب تصريح الباص العائد للمدعو عادل البوريني لعجزه عن السير وتأمين المواصلات .

قرارات لجنة السير الفرعية في محافظة البلقاء

قرار رقم (٢)

الموافقة على طلب عبد الكريم العلي تسيير باص من السلط ـ وادى شعيب ـ الكرامـة وبالعكس ، على ان يتحقق المشروع خلال مدة ثلاثة اشهر .

قرارات لجنة السير الفرعية في محافظة القدس

قرار رقم (٣)

قررت اللجنة الموافقـة على منح شركة باصات اريحا ـ البلد تصريحا لتسيير باصين داخل مدينة اريحا نظرا لازدياد عدد السكان في مدينة اريحا والتوسيعات العمرانية شريطة ان يجري تحديد اتجاه سير هذه الباصات داخل المدينة بحيث تقدم خدماتها لجميع الأحياء على ان يتم ذلك من قبل لجنة تؤلف من مدير قضاء اريحا ، رئيس بلدية اريحا ، ورئيس قسم شرطة قضاء اريحا .

قرار رقم (٥)

قررت اللجنة الموافقة على طلب السيد محمدجميل الرفاعي المقدم بالنيابة عن شركة باصات عناتا المساهمة المحدودة منحة تصريحاً لتسيير باص ثالث على طريق القدس ـ عناتا وبالعكس وذلك بعد ان تم افتتاح مخيم العائدين في شعفاط المحاذي للطريق التي تعمل عليها هذه الشركة لتتمكن الشركة من القيام بالالتزامات المترتبة عليها .

قرار رقم (١٦)

قررت اللجنة الموافقة على منح اهالي قريه الرام تصريحا لتسيير باص لتسييره بين قريتهم ومدينة القدس شريطة ان يصل لغاية قرية مخماس ، وذلك بناء على تنسيب دوائر السير وبالاتفاق مع اهالي قرية مخماس .

قرار رقم (١٨)

قررت اللجنة الموافقة عن منح السيد احمد عارف الجيوسي تصريحا لتسيير باصين صغيرين لاتزيـد حمولتهما عن العشرين راكبا للباص الواحد للعمل بين باب العامود ـ باب الخليل عن طريق .

تابع قرارات لجنة السير الفرعية في محافظة القدس

قرار رقم (٢٥)

قررت اللجنة الموافقة على طلب شركة باصات رام الله ـ البيره ومنحها تصريحين لتسير باصين لتسييرهما داخل مدينة رام الله بحيث يسير احدهمـا بين دار المعلمات والمعلمين عـلى طريق الماصيون ثم حسبة رام الله وبالعكس ، والثاني ليمر من الارسال الى الطيره عن طريق المنارة وبالعكس .

قرار رقم (٢٦)

الموافقة عـلى منح السيد حسين عبد الله طوطح تصريحاً بتسيير باص صغير لاتزيد حمولته عن العشرين راكباً للعمـل بين باب العامود ـ باب الخليل عن طريق باب الساهرة وذلك لعدم وجود مواصلات على هذا الخط شريطه تسيير هذا الباص خلال ستة اشهر من تاريخ تصديق هذا القرار وبعكس ذلك يعتبر التصريح لاغياً .

قرارت لجنة السير الفرعية في محافظة نابلس

قرار رقم (١)

قررت اللجنة الموافقة عـلى طلب شركة نقليات طولكرم الوطنية لاعادة تصريح الخط رقم (٥) الذي يسير مابين باقة الشرقية ـ زيتا ـ عتيل ـ طولكرم ، شريطة ان يكون الباص جديدا .

قرار رقم (٥)

قررت اللجنة الموافقة على طلب السيد صادق عيسى دواس وآخرين بأعطائهم تصريحاً لتسيير باص على خط نابلس ـ طوباس ـ تياسير المالح ـ بردلا ـ تل الحامض ـ الدير ـ الساكوت شريطة ان يندمج السيد صادق عيسى ورفقاه مع السيد حسن الخطيب وحافظ المحمود في شركة واحدة :

قرار رقم (٧)

قررت اللجنة الموافقة على طلب السيد فهمي علي سعيد من قلقيلية لتمديد سير الباص العامل على قلقيلية ـ جبلة ـ رأس عطيه ـ عزبة سلمان ـ ليصل الى عزون وكفر ثلث.

قرار رقم (٢٠)

قررت اللجنة الموافقــة على طلب السيد حسن الخطيب وحافظ المحمود تصريحـاً لتسيير باص ما بين نابلس– طوباس – المالح – تل الحامض شريطة ان يندمج المذكورون مع السيد صادق عيسى ورفقاه في شركة واحدة (كما جاء في القرار رقم ٥) .

قرار رقم (٢١)

قررت اللجنة الموافقة على طلب مختار قرية بيت ليد تصريحاً لتسيير باص ما بين بيت ليد – سفارين – نابلس؛

قرار رقم (٢٤)

قررت اللجنة الموافقة على طلب السيد جميل سعيد السروجي من طولكرم منحه رخصة بفتح مكتب وكراج في طولكرم شريطة ان يعطي المذكور تعهــداً على نفسه بالأنتقــال الى المنطقة الصناعية في حالة انتقال جميــع الكراجات الى المنطقة الصناعية .

قرارات لجنة السير الفرعيـة في محافظة الخليل

قرار رقم (٨)

نظرت اللجنة في الطلب المقدم من شركه باصات الخليل الوطنية المتحدة بشأن منحها تصريحا لتسيير باص مابين الخليل – العروب وبالعكس ونظرا لازدياد عدد الركاب من المواطنين على هذا الخط لتمكين الشركة من القيام بالتزاماتها تجاه تزايد عدد الركاب تقررت اللجنة الموافقة على طلب الشركة بمنحها تصريحا لتسيير باص على خط الخليل – العروب وبالعكس .

قرار رقم (٩)

نظرت اللجنة في الطلب المقدم من شركة باصات سعير - الشيوخ بشأن تسيير الباص الجديد الممنوح لها بموجب قرار اللجنة المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٩٦٦/٧/١١ والذي اقترن بموافقــة معالي وزير الداخلية على خط الخليل – بيت عينون – سعير – الشيوخ – تقوع وبالعكس وقررت الموافقــة على خط سير الباص من تقوع – سعير – الشيوخ - بيت عينون – حرم الرامة – الخليل وبالعكس ، على ان لايتعدى خط سيرة باتجاه تقوع الحدود الادارية للمحافظة المتصلة بحدود قضاء بيت لحم الادارية .

قرار رقم (١١)

نظرت اللجنة بالطلب المقدم من شركة باصات ترقوميا لتجديد تصريح الباص الثـاني الممنوح للشركة بتاريخ ٩٦٢/١٠/٣ والمقترن بموافقة معالي وزير الداخلية فقررت الموافقة على السماح للشركة بتسيير باص ثاني على خط الامتياز الممنوح لها نظرا لزيادة عدد الركاب على هذا الخط .

قرار رقم (١٢)

نظرت اللجنة في الطلب المقدم من شركة باصات قرى الخطوط الامامية بشأن منحها تصريحـا لتسيير باصين الاول على خط قرى الخطوط الامامية – ناحية دورا – حنينه – الماجور – المعسكر – الدابه– الخليل وبالعكس والثاني خط قرى الخطوط الامامية الظاهرية – الخليل وبالعكس وقررت الموافقة على منح شركة باصات قرى الخطوط الامامية تصريحا لتسيير باص واحد يكون خط سيره قرى الخطوط الامامية – مثلث خرسا باتجاه دورا – احنينه – معسكر المجنوله – الخليل وبالعكس .

٦٦/١٠/٣٠

اقترنت بموافقتي

وزير الداخلية
ورئيس لجنة السير المركزية
عبد الوهاب المجالي

وقائع ومقررات لجنة السير المركزية

في جلستها الاولى المنعقدة بتــاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥

الحضـور

معالي السيد عبد الوهاب المجالي	وزير الداخلية	رئيسـا
السيد هاجم التل	وكيل وزارة الداخلية	
السيد طلال الرافعي	مدير السير	عضوا
المهندس السيد سلامه الخوري	مندوب وزارة الاشغال العامة	عضوا
المهندس السيد يوسف الهنداوي	مندوب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	عضوا
المهندس السيد جواد طهبوب	مندوب وزارة الاقتصاد الوطني	عضوا
السيد مصطفى ابو قورة	ممثل اصحاب السيارات	عضوا
السيد سامي سعيد عمرو	رئيس ديوان وزارة الداخلية	سكرتيرا

عقدت لجنة السير المركزية جلستها الاولى في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر الخميس الموافق١٩٦٦/١٢/١٥ وبعد ان اطلعت على جدول الاعمال اتخذت المقررات التالية : –

١) ٠ استعرضت اللجنة قرارات لجان السير الفرعية المبينة ارقامها فيما يلي والمتخذة في مختلف المحافظــات في المملكة في شهر تشرين اول سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بمنح تصاريح لتسيير الباصات وفتح مكاتب التكسيات :

أ – قرارات محافظة العاصمة : (٧و١٣و١٥) .

ب – قرارات محافظة اربد : (٦و٩و١٠و١٢و١٣و١٨) .

ج – قرارات محافظة البلقاء (٢)

د – قرارات محافظة القدس (٣و٥و١٦و١٨و٢٥و٢٦) .

هـ – قرارات محافظة نابلس (١و٧و٢٠و٢١و٢٤ والفقرة ب من ٥)

و – قرارات محافظة الخليل (٨ و٩و١٢)

ووجدت اللجنة ان هذه القرارات قد اقترنت بموافقة معالي وزير الداخلية بصفته سلطة الترخيص استنادا الى الصلاحية المخولة لمعاليه بمقتضى احكام المادة ١٩٣ من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨، ورأت ان تصديق معالي وزير الداخلية على هذه القررات قد اكسبها صفة التصديق القانونية سواء وافقت عليها اللجنة ام لم توافق وذلك نظرا لعدم اجتماع لجنة السير المركزية في الموعد المحدد قانونا من اجل التصديق على هــذه القرارات بالنسبة لعدم تعيين اعضائها وتسميتهم من قبل الوزارات ذات العلاقة الا في هذا التاريخ ، وبالاضافة الى ذلك فان كون لجان السير الفرعية ولجنة السير المركزية انما هي لجان استشارية لسلطة الترخيص فان اقتران قرارات لجان السير الفرعية بتصديق معالي وزير الداخلية يعطيها صفة التصديق القانونية ،

٢) ، تسهيلا لمصالح المواطنين ، وتحقيقا للامركزية ، قررت اللجنة تفويض صلاحياتها المنصوص عنها في الفقرات (١و٢و٣) من المادة (١٨٩/أ) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ الى لجان السير الفرعية في المحافظات .

٣) بالنسبة للشكاوي الكثيرة التي وردت الى وزيرالداخلية واثيرت في الصحف المحلية بشأن مواقف سيارات السرفيس وخطوط سيرها فان اللجنة توصي بان يتلطف معالي وزير الداخلية بمخابرة رئيس لجنة السير الفرعية في محافظة العاصمة لاعادة النظر في الترتيبات المتعلقة بهذين الموضوعين واتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة اسباب الشكاوى .

٤) رغبة من اللجنة في تنظيم اعمالها ومتابعة تنفيذ قراراتها فقد قررت تعيين رئيس ديوان وزارة الداخلية السيد سامي عمرو سكرتيراً لها وتنحصر اعماله في الامور التالية :

١ – فتح سجل للقرارات يوقع من رئيس واعضاء اللجنة في الجلسة التي تلي الجلسة التي اتخذت فيها القرارات.

٢ – توزيع القرارات بعد طبعها على جميع الاعضاء .

٣ – تنظيم المخابرات اللازمة لمتابعة تنفيذ القرارات .

٤ – توجيه الدعوات للاجتماعات مرفقة بجداول الاعمال .

٥ – عرض قرارات لجان السير الفرعية على لجنة السير المركزية بعد ورودها لوزارة الداخلية خلال اشهر كانون ثاني ، نيسان ، تموز ، تشرين اول من كل عام .

٦ – مخابرة الجهات المختصة لنشر مقررات لجان السير الفرعية ولجنة السير المركزية في الجريدة الرسمية .

عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
(سلامة الخوري)	(طلال الرافعي)	(عبد الوهاب المجالي)
مندوب وزارة الاشغـال العامة	مدير السير العام	وزيــر الداخلية
عضـــو	عضـــو	عضـــو
(يوسف الهنداوي)	(جواد طهبوب)	(مصطفى ابو قورة)
مندوب وزارة الداخليــة الشـؤون البلدية والقرويـة	مندوب وزارة الاقتصاد	ممثـل اصحاب السيـارات

سكرتير اللجنـة

(سامي عمرو)

رئيس ديوان وزارة الداخلية

هذا من الأصل

الأطباء

صرحت وزارة الصحة لكل من : -

١ – الدكتور عاهد عبد الحميد الديسي الأردني الجنسية والحائز على شهادة دبلوم في الطب من جامعة همبورغ بألمانيا الغربية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحه المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٢ – الدكتور راجي اسعد سعيد السخل الأردني الجنسية والحائز على شهادة دبلوم في الطب من جامعة ايرلنجن بألمانيا الغربية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدله من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادرة بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣.

٣ – الدكتور تيسير سليم قاسم الأردني الجنسية والحائز على شهادة دبلوم في الطب من جامعة ايرلنجن بألمانيا الغربية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقاً للفقـره (٢) من المادة (٢٢) المعدله من قانون الصحة المنشور في العدد (٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ ،

٤ – الدكتور عبد الحليم محمد صالح الحياصيات الأردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب (M.D.) من جامعة استانبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقاً للفقره (٢) من المادة (٢٢) المعدله من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٥ – الدكتور معين سعيد اسعد خضر الغول الأردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب مـن جامعة دمشق بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقاً للفقره (٢) من المادة (٢٢) المعدله من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

الصيادلة

٦ – الصيدلي السيد رشيد رشاد البيطار الاردني الجنسية والحائز على بكالوريوس صيدله من جامعة غراتس/النمسـا والمتخرج عام ١٩٦٦ بتعاطي مهنة الصيدله في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة رفع الرقابة الطبيه عن القادمين الى الاردن من مدينـة هونج كونج في الصين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٢/١٢/١٩٦٦ .

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تشرين الأول سنة ١٩٦٦

البلد / المرض		عمان مواطن	عمان عائد	مادبا م	مادبا ع	الزرقاء م	الزرقاء ع	السلط م	السلط ع	اربد م	اربد ع	جرش م	جرش ع	عجلون م	عجلون ع	ديرابي سعيد م	ديرابي سعيد ع	المفرق م	المفرق ع	الرمثا م	الرمثا ع	الكرك م	الكرك ع	الطفيلة م	الطفيلة ع
تيفوئيد	اصابات	١	–			٥	–			٨	–									١	–	١	–		
	وفيات									١	–														
بارا تيفوئيد	ا					١	–																		
	و																								
ديزنتري	ا	١	–			١	–			٤	١٤									٤	–	٦	–	٧	–
	و																								
ذات الرئة	ا	١	–																					١	–
	و																							١	–
انفلونزا	ا																			٣	–			٢	–
	و																								
حصبه	ا	٦	٧			١	–			٣	١٣					١	–	٦	–						
	و	٢	–			١	–			٣	–														
ابو كعب	ا	٥	٤		–	٢	–			٤	١٢							٢	–					٤	–
	و																								
حمى قرمزية	ا	١	–																						
	و																								
سعال ديكي	ا	١	–																						
	و																								
جدري مائي	ا	٣	٤					٤	–	١	٤			٣	–			١	–	٧	–			١٠	–
	و																								
شلل اطفال	ا	٣	–	١	–					١	–														
	و																								
حمى راجعه	ا	١	–	١	–																	١	–	١	–
	و																								
حمى نفاس	ا																							١	–
	و																								
ملاريا	ا																								
	و																								
التهاب السحايا	ا	٢	–																						
	و	٢	–																						
بنت الحمراء	ا																								
	و																								

البلد / المرض		معان م	معان ع	العقبة م	العقبة ع	القدس م	القدس ع	بيت لحم م	بيت لحم ع	اريحا م	اريحا ع	رام الله م	رام الله ع	نابلس م	نابلس ع	طولكرم م	طولكرم ع	قلقيلية م	قلقيلية ع	جنين م	جنين ع	الخليل م	الخليل ع	المجموع م	المجموع ع
تيفوئيد	اصابات					١	–	–	١	–	١			٨	١	–	١							٢٥	٤
	وفيات																							١	–
بارا تيفوئيد	ا											١	١											٢	١
	و																							–	–
ديزنتري	ا			٢	–	١	–	٦	١			١	–											٣٣	١٥
	و																							–	–
ذات الرئة	ا					١	–	–	١	–	١	٤	–											٧	٢
	و									–	١	٣	–											٤	١
انفلونزا	ا			١	–	١	–					٢	–											٩	–
	و																							–	–
حصبه	ا	٧٦	–	١	–	٢	–					٤	–	١٤	٣	–	١			٤	–	١٧	١	١٣٥	٢٥
	و			١	–							٢	–	٣	–							٦	–	١٨	–
ابو كعب	ا	١	–			٤	–					–	٣	١٤	٢	–	٣					–	٣	٥١	٢٧
	و																							–	–
حمى قرمزية	ا																							١	–
	و																							–	–
سعال ديكي	ا																					٣	–	٥	–
	و																							–	–
جدري مائي	ا					–	٢							٩	–					–	١	٤	٦	٤١	١٧
	و																							–	–
شلل اطفال	ا									–	١											١	–	٦	–
	و																							–	–
حمى راجعه	ا													٣	–									٧	–
	و																							–	–
حمى نفاس	ا											١	–	٢	–									٤	١
	و																							–	–
ملاريا	ا															١	–							١	–
	و																								
التهاب السحايا	ا	١	–			١	–	١	–															٥	–
	و																							٢	–
بنت الحمراء	ا													١	–									١	–
	و																							–	–

وزيـــــــــر الصحة

الاعلانات

اعلان

صادر بالاستناد الى المادة السابعة من قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦

تعفى البضائع التالية من اعادة اثمانها بالعملة الاجنبية : —

أ — ما تصدره العائلة المالكة والسفارات والمفوضيات والقنصليات الاجنبية وافرادها الذين ينتمون الى القائمة الدبلوماسية وهيئة الامم المتحدة ووكالاتها في المملكة وافرادها الذين ينتمون الى القائمة الدبلوماسية .

ب — ما تصدره الهيئات والافراد الاجانب الذين نصت الاتفاقيات المعقودة بينهم وبين الحكومة على اخراج ما استوردوه بعد انجاز اعمالهم .

ج — الامتعة الشخصية التي يصدرها المسافرون والزائرون الذين يغادرون المملكة وكمية معقولة من الامتعة المنزلية التي يصدرها الاشخاص الذين يغادرون المملكة للاقامة الدائمة خارجها .

د — البضائع المصدرة التي لا تزيد قيمتها عن (٥٠) دينارا اردنيا .

هـ — الخضار والفواكه والمواد الاخرى القابلة للتلف المصدرة الى البلاد العربية .

و — مشتريات السواح والزوار الاجانب اذا رافقتهم عند مغادرتهم للبلاد .

ز — الافلام السينمائية ومواد الدعاية المستوردة لغايات العرض والاعادة .

ح — البضائع الاجنبية المستوردة تحت الادخال المؤقت لغايات العرض او لغايات اخرى .

ط — البضائع المصدرة بصورة مؤقتة لغايات العرض او لغايات اخرى .

ى — (١) الصادرات الى المملكة العربية السعودية من الانتاج الزراعي او الصناعي الاردني .

(٢) الصادرات الى البلاد العربية الاخرى من الانتاج الزراعي او الصناعي الاردني عدا انتاج الشركات المساهمة التالية : —

أ — شركة التبغ والسجاير

ب — شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة .

ج — شركة الدباغة الاردنية المحدودة .

د — شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة المحدودة .

هـ — شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة .

ك — المواد والقطع الاثرية التي استحصلت عليها البعثات الاجنبية للتنقيب عن الاثار نتيجة لاتفاقية عقدت مع دائرة الاثار شريطة ان تبرز البعثة للسلطات الجمركية وثائق مصدقة من دائرة الاثار تتضمن القطع والمواد المراد تصديرها .

ل — الصادرات الاردنية من الانتاج الزراعي الى ايران .



اعلان رقم (٣) لسنة ١٩٦٦

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية من قانون وقاية الصيد رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ ، فقد قررت بالاعلان رقم (٢) لسنة ١٩٦٦ المنشور في العدد رقم (١٩٣٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٦ انابة الهيئة الادارية لنادي الصيد والرماية الملكي الاردني عني في تنفيذ احكام قانون وقاية الصيد المذكور اعلاه .

ان هذه الانابة تشمل احكام التعديلات التي طرأت وتطرأ على القانون الاصلي بعد تاريخ الانابة .لذلك فان الهيئة الادارية هي الجهة المعنية التي يخصص لها ما يستوفي من الرسوم والغرامات المبحوث عنها في المادة العاشرة المضافة للقانون الاصلي بموجب القانون المؤقت رقم(٦٨) لسنة ١٩٦٦ المنشور في العدد (١٩٤٥) بتاريخ ١/٩/١٩٦٦ ورسوم رخص بنادق الصيد المنصوص عنها في التعديل المبحوث عنه بالقانون المؤقت رقم(٨٦)لسنة ١٩٦٦ المنشور في العدد(١٩٥٦) تاريخ ١٦/١٠/١٩٦٦ وان تستوفي الهيئة الادارية المذكورة ما خصص لها بموجب هذين القانونين اعتبارا من تاريخ العمل بهما .

وزير الزراعة

اسماعيل حجازي

اعلان

صادرة عن وزارة العدلية

سجلت في هذا اليوم الواقع في الرابع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٦٦ في وزارة العدلية الجمعية الخيرية المعروفة باسم (جمعية الرعاة الخيرية — بيت ساحور) استنادا لاحكام المادة (١٠) من قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم (١١) لسنة ١٩٥٣ ، وان المفوض بتمثيل وادارة شؤون الجمعية المذكورة هو سيادة المطران ايلاريون كبوشي ، النائب البطريركي العام للروم الكاثوليك ، المقيم في القدس .

اعلان

صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (٢٠) من قانون المدن والقرى والابنية المؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦٦/٢٥) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس القاضي بتعديل موقع شارعين لامكان تنفيذهما على رقبة الارض وعملا باحكام المادة (١/٢١) من القانون المذكور ، يجوز الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٦/١٢/١٢

محافظ نابلس بالوكالة

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس

« حمدي خلف »

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الاراضي رقم ٢٣ من الحوض رقم ٢٤٠٧٣ من اراضي مدينة نابلس .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١١٨٦/١٢/١٠

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٣

١ – يعلن للعموم ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس عشر من كانون الاول سنة ١٩٦٦.
الوصف – قطعة الارض رقم ٢٣ من حوض رقم ٢٤٠٧٣ /من اراضي مدينة نابلس .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او تملك او حق منفعة في الارض المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او تملك او حق منفعة في اي ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

١٩٦٦/١٢/١٢

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض رقم (١) من حوض بلدية اربد رقم ٨ التابعة الى محافظة اربد ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـلان

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن للعموم ان اعمال التسوية ستبدأ في قطعة الارض الموصوفة ادناه اعتبارا من ١٩٦٦/٧/٢٠ .

الوصف – قطعة الارض رقم ١ من حوض بلد مدينة اربد رقم ٨ التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من مديرية الاراضي والمساحة/عمان ودار محافظة اربد ومكتب مأمور تسجيل اربد ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق او حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

امـر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي حوض بلد البارحة رقم ١٠ التابعة (محافظة اربد) ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اى حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـلان تسوية

صادر بموجب الماده ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن للعموم ان اعمال التسوية ستبدأ في حوض بلد البارحة رقم ١٠ التابعة لمحافظة اربد اعتبارا من ١٩٦٦/٧/٢٠

الوصف / عموم اراضي الحوض رقم ١٠ المبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من مديرية الاراضي والمساحة / عمان ودار محافظة اربد ومكتب مأمور التسوية المختص ومأمور تسجيل اربد .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأى حق او حق منفعة او حق تصرف او حق تملك في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضى يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه :

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلانـــات

صادرة بالاستناد للمادة رقم (١٤) من قانون ادارة املاك الدولة المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥

• يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تفويض اراضي الحوض رقم (١) من اراضي سيل العوجا لواضعي اليد من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة معان اعتبارا من ١٩٦٧/١/١٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في آمر تفويض اراضي الاحواض ١ ، ٢ ، ٣ ، من اراضي قرية راس النقب خور القمح لواضعي اليد من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء معان وذلك اعتبارا من ١٩٦٧/١/١٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض اراضي الحوض رقم (٢) من اراضى خربة ام القطين لواضعي اليد من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء المفرق وذلك اعتبارا من ١٩٦٧/١/١٠ وسيكون مركـــز عملها دائرة تسجيل المفرق .

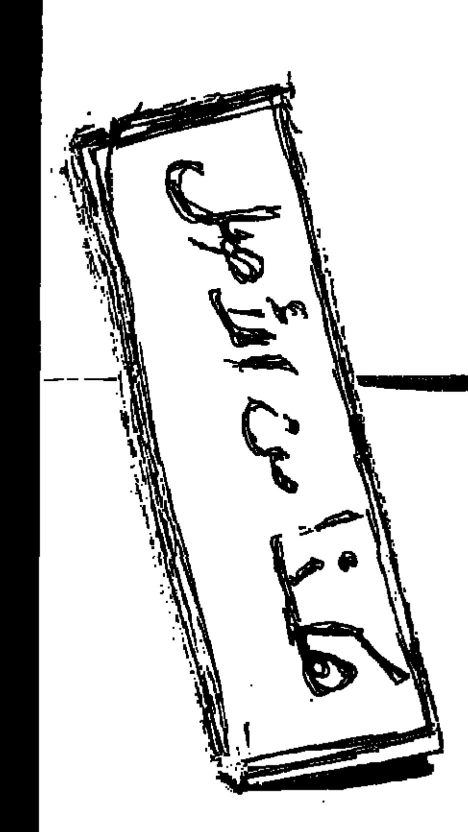
مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض اراضى الاحواض رقم (١ ـ ٢) مـــن اراضي قرية المكيفته لواضعي اليد من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا من ١٩٦٧/١/١٠ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض اراضي القطع رقم (١ ـ ٤) من الحوض رقم (١) من اراضي الصحراء لواضعي اليد من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا من ١٩٦٧/١/١٠ وسيكون مركـــز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن



• يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض اراضي الحوض رقم (٥) من اراضي قرية راجب من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء عجلون اعتبارا من ١٩٦٧/١/١٠ ويكون مركز عملها دائرة تسجيل عجلون .

مدير الاراضي والمساحه
صبحي الحسن

• يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض اراضي الحوض رقم (١) من اراضي محطة المريغة لواضعـــي اليد من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة معان وذلك اعتبـــارا من ١٩٦٧/١/١٠ وسيكون مركز عملهـــا دائر تسجيل معان :

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن بأنه سينظر في تأجير القطع التالية من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (٧ آ) من القانون المذكورة ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/١/٢٠ :

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

الحـــوض	القطعـــة
٢٨	٢٧
٢٨	٢٨
٣٨	٨

• يعلن باله سينظر في تأجير القطعة رقم (٦) من الحوض رقم (٢٠٠٩٠) من اراضي جنين مـــن قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (٧ أ) من القانون المذكور ومركز عملهـــا دائرة تسجيل جنين وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٧/١/٢١ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

تسجيل جمعية مؤسسة قرية الاطفال / بيت لحم

يعلن ان جمعية مؤسسة قرية الاطفال/بيت لحم قد سجلت تحت رقم ٣٤٨ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم العشرين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٦ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ذوقان الهنداوي

اعـــلانات

صادرة بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

• عملا بالصلاحية المخولة الي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية جمعية (طلوزه التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية/محافظة نابلس) واعين السيد كامل سماره وعنوانه الاتحاد التعاوني المركزي/نابلس مصفيا لها وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

محمد ابراهيم الهنيدي
مدير دائرة الانشاءالتعاوني

• عملا بالصلاحية المخولة الي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيــات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية (جمعية تموين ضاحية البريد بالقدس التعاونية محـدودة المسؤولية/القدس) واعين السيد غازي الصباغ وعنوانه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعمان ، مصفيا لها . وليــكن معلوماً ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريــخ نشر هذا الاعلان فيالجريدة الرسمية عملا بنصالفقرة (١) من المادة(٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم(١)لسنة١٩٥٧.

محمد ابراهيم الهنيدي
مدير دائرة الانشاءالتعاوني

• يعلن ان جمعية قبور عبدالله التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية /قضاء مادبا قد سجــلت تحت رقم ٥٠٥ بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الرابع من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٦ .

محمد ابراهيم الهنيدي
مدير دائرة الانشاءالتعاوني

• يعلن ان جمعية الآمال التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية بعمان قد سجــلت تحت رقم ٥١٦ بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيــات التعــاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثالث عشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٦٦ .

محمد ابراهيم الهنيدي
مدير دائرة الانشاء التعاوني

امر حل جمعية خيرية

بناء على تنسيب مدير الشؤون الاجتماعية والعمل بالخليــل واستناداً الى المادة ١٦ فقرة ١ بند ب من ـــقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ اقرر حل جمعية الاتحاد النسائي العربي في الخليل المسجلة كجمعية خيرية تحت رقم ج ٢٨١ وذلك اعتباراً من ١٩٦٧/١/٣٠ :

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
احمد ابو قوره

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي مدينة القدس المتعلق بالاحواض ذوات الارقام٩و١٤و١٨و١٩و٢٠و٢١ و٢٣و٢٤و٢٥و٢٦و٢٧ من اراضي مدينة القدس قد علق بدائرة تسجيل القدس بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٠ . فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليهان يقدمة وفاقا للمادة١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

مديرية الاراضي والمساحة / عمــان
دائرة تسجيــل القــدس
مختــار مدينــة القــدس

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقــم ٥٠٢ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥ تعلن اللجنــة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي رقم أ ع ب/ ٢١٩٢ تاريخ ١٩٦٦/٧/٦ المنظــم بتخطيط حديقة عامة في مركز المدينة قرب امانة العاصمة من الجهة الشرقية . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٦٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/١٠/١٥

محافظ العاصمة
ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة
ضيف الله الحمود

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغييرات حاصلة في شركات عادية عامة

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة القدس العقارية ومركزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العاديــة العامــة تحت رقم (١١٢٧) بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة — شركة القدس العقارية .

٢ — اسمــاء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم —
أ — المحامي خليل محمد السلواني — اردني — القدس .
ب — احمد زهير العفيفي — اردني — القدس .
ج — سليمان اسحق حسنا — اردني — القدس .
د — الدكتور رشيد فهمي النشاشيبي — اردني — القدس .
هـ — الدكتور حمدي التاجي الفارقي — اردني — البيرة .
و — الدكتور جورج فرح — اردني — القدس .
ز — عبد الحميد ياسين — اردني — القدس .
ح — اسامه درويش المقدادي — اردني — القدس .
ط — محمد روحي الخطيب — اردني — القدس .
ى — حيدر امين درويش — اردني — القدس .
ك — محمد داود سليمان — اردني — القدس .
ل — مظفر رفعت ابو السعود — اردني — القدس .
م — عبد الرزاق علي عبيد — اردني — البيرة .
ن — محمد عبد ربه بركات — اردني — البيرة .

٣ — غايات الشركة — تجـــارة الاراضي والاملاك عن طريق الاستئجـــار والاستملاك والانشاء والتأجير والبيع والتعهدات واشغال القومسيون والوكالات .

٤ — مركز الشركة — القدس .

٥ — مقدار راسمال الشركة — ١٢٠٠٠ اثنا عشر الف دينار .

٦ — مدة الشركة — غير محدودة .

٧ — اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — اي اثنان مجتمعان من السادة خليل السلواني واحمد زهير العفيفي ومحمد روحي الخطيب .

٨ — تاريخ ابتداء العمل — ١٩٦٦/١٢/٢٧ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بأن الشركة العادية المحدودة المسماة شركة باصات دير يوسف ومركزهـــا دير يوسف قضاء اربد قـــد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم(٧٢) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة — شركة باصات دير يوسف

٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم —
أ — عبدالله المناور الحسين العمري — شريك عام — اردني — دير يوسف .
ب — محمد عبد الله المناور العمري » »
ج — صالح الحسين العمري — شريك محدود المسؤولية »
د — فلاح المناور العمري — شريك محدود المسؤولية »
هـ — صالح المناور العمري — شريك محدود المسؤولية »
و — عبدالكريم احمد محمد العمري » »
ز — علي محمد سليم » »

٣ — غايات الشركة — تسيير باصات بين دير يوسف، جحيفه، حبكا، اربد وبالعكس .

٤ — مركز الشركة الرئيسي — دير يوسف .

٥ — مقدار راسمال الشركة — ١٠٠٠ الف دينار .

٦ — مدة الشركة ان كانت محدودة — غير محدودة .

٧ — اسمـــاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها . الشريك عبـــد الله المنـــاور العمري ومحمد عبـــد الله العمري مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل — ١٩٦٦/١٢/٢٤ .

مراقب الشركات
علي المنداوي

اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة عبد الفتاح حسن المحتسب واولاده ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركـــات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العاديـــة العامة تحت رقم (١١٢٠) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١١ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة عبد الفتاح حسن المحتسب واولاده .

٢ — اسماء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ — عبد الفتاح حسن المحتسب اردني عمان
ب — عدنان عبد الفتاح المحتسب » »
ج — محمد سمير عبد الفتاح المحتسب » »

٣ — غايات الشركة : الاتجار بمال القبان والبقاله بالجملة والمفرق .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان .

٥ — مقدار راسمال الشركة : (٤٥٠٠) اربعة الاف وخمسماية دينار .

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/١٢/١١ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة فتح الله عبد الستار واولاده ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١٢٦) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة :	فتح الله عبد الستار واولاده .
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :	أ – محمد بهجت فتح الله عبد الستار / اردني / عمان . ب – خالد فتح الله عبد الستار / اردني / عمان . ج – احمد فتح الله عبد الستار / اردني / عمان .
٣ – غايات الشركة :	تعاطي استيراد وتصدير وبيع قطع غيار السيارات وقبول الوكالات للسيارات والكاوتشوك على اختلاف انواعها .
٤ – مركز الشركة :	عمـان .
٥ – مقدار راسمال الشركة :	١٢٠٠٠ اثنا عشر الف دينار .
٦ – مدة الشركة :	سنة واحده تجدد تلقائيا .
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :	الشريكان محمد بهجت فتح الله عبد الستار وخالد فتح الله عبدالستار مجتمعين وفي حالة غياب اى واحد منهما يقوم بمكانه الشريك احمد فتح الله عبد الستار .
٨ – تاريخ ابتداء العمل :	١٩٦٦/١٢/٢٧ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه شركة القدسي لمواد البناء ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١١٩) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة	:	شركة القدسي لمواد البناء .
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ – محمد سعود هارون – اردني – عمان ب – عاطف محمود باطه – اردني – عمان .
٣ – غايات الشركة	:	التجارة لمواد البناء .
٤ – مركز الشركة الرئيسي	:	عمـان .
٥ – مقدار رأسمال الشركة	:	(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
٦ – مدة الشركة	:	غير محدودة .
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا	)	محمد سعود هارون ؛ وعاطف محمود باطه ؛
٨ – تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٦٦/١٢/١٠ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي



• أعلن بأن الشركة العادية العامه المسماة شركة العامر التجارية ومركزها عمـان المسجلة تحت رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢٠ المنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : –

١ – التغيير الحاصل في رأسمال الشركة :

رأسمال الشركة الاصلي	:	(٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار
رأسمال الشركة الجديد	:	(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
اسعد علي اسعـد	١٠٠٠٠ دينار	٢٠٠٠٠ دينار
عـلي حسن الحمرا	١٠٠٠٠ دينار	١٠٠٠٠ دينار

تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٨/٤ .

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

• اعلن بان الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العمومية المسماة شركة المصانع الاردنية للحلويات والشوكلاته المساهمة المحدودة قـد اتخذت قرارا في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٩ بزيادة رأسمال الشركة مـن (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسين الف دينار الى (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار مقسمة الى (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف سهم قيمة السهم الواحد دينار اردني واحد .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بأن الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العمومية المسماة بنك الاردن شركة مساهمة محدودة قد اتخذت قرارا في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٦٦/١١/٢٥ بتعديل المادة ١٠٤ من النظام الداخلي للبنك بحيث تصبح كما يلي : (تبدا السنة المالية للشركة في اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في نهاية ٣١ كانون الاول من تلك السنة) :

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

• أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة زبانة اخوان التجارية ومركزها عمان قـد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١١٨) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٨ حسب التفاصيل التاليـة :—

١ — اسم الشركة : شركة زبانة اخوان التجارية

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهـم : أ — ايليا جورج زبانة — اردني — عمـان
ب — لبيب جورج زبانة " "

٤ — غايات الشركة : الاتجار بجميع لوازم السيارات على اختلافها وشتى انواع الدهانات، واعمال الكمسيون ووكالات الفبارك .

٥ — مركز الشركة الرئيسي : عمـان

٦ — مقدار راسمال الشركة : «٤٠٠٠» اربعـة الاف دينـار

٧ — مدة الشركـة : خمس سنوات تجدد تلقائيا ؛

٨ — اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركـة والتوقيـع عنها . الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٩ — تاريخ ابتداء العمـل . : ١٩٦٦/١٢/٨

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة لديم سلـيم آل دجاني للتجارة العامـة والمقاولات ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (١٠٧٠) بتاريخ ٦٦/٦/١٨ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٩٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/١ قد اجرت التغيرات التالية :—

١ — التغير الحاصل في اسم الشركة :—

اسم الشركة الاصلي .شركة لديم سليم آل دجاني للتجارة العامة والمقاولات ؛
اسم الشركة الجديد : الشركة العربية للمشاريع / نديم سليم آل دجاني وشركاه ؛

تاريخ التغيرات ١٩٦٦/٩/٢٠ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

هذا من الاصل

* أعلن بان الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة الخصوصية المسماه الشركة الاردنية للاعلاف المساهمه المحدودة قد اتخذت قرارا في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٦٦ زيادة راسمال الشركة مبلغ ٠٠٠ ر ٥٠ خمسين الف دينار مقسمة الى خمسة الاف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير وبذا يصبح راسمالها ٠٠٠ ر ١٠٠ مئة الف دينار مقسم الى ٠٠٠ ر ١٠ عشرة الاف سهم قيمة السهم الواحد عشرة دنانير .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية المحدودة المسماه شركة شاهر سعيد جلوقة وشركاه ومركزها عمـان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركـات العادية المحدودة تحت رقم (٧١) بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٨ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة شاهر سعيد جلوقة وشركاه .

٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم . :
أ — شاهر سعيد جلوقة — شريك عام — اردني — عمان
ب — سميحة عبدالغني السائق — شريكه محدودة المسؤولية اردنية — عمان
ج — سحر شاهر سعيد — شريكه محدودة المسؤولية — اردنية — عمان
د — سهير شاهر سعيد — شريكه محدودة المسؤولية — اردنية — عمان
ه — سعيد شاهر سعيد — شريك محدود المسؤولية — اردني — عمان
و — سناء شاهر سعيد — شريكه محدودة المسؤولية — اردنية — عمان
ز — شعلان شاهر سعيد — شريك — محدود المسؤولية اردني — عمان
ح — نسيم شاهر سعيد شريك محدود المسؤولية — اردني — عمان.

٣ — غايات الشركة : الاستيراد والتصدير والوكالات التجارية .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـان

٥ — مقدار راسمال الشركة : (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة

٧ — اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا . : شاهر سعيد جلوقه منفردا .

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/١١/٢٨

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة نقليات وتعهدات الصافي المساهمة المحدودة ومركزها عمان قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٥٨) بتاريخ ٢١/١١/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية :

١ – اسم الشركة : شركة نقليات وتعهدات الصافي المساهمة المحدودة .

٢ – غايات الشركة :
١ – تعاطي اعمال النقل البري على اختلاف انواعه باستثناء الركاب.
٢ – تعاطي جميع اعمال التعهدات .
٣ – امتلاك واستئجار ورهن سيارات النقل على اختلاف انواعها وحجزها وتشغيلها حسبما تتطلبه الشركة .
٤ – المتاجرة بسيارات النقل وقطعها ووقودها .
٥ – امتلاك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غايات الشركة .
٦ – المساهمة او المشاركة بأية شركة تتفق اهدافها مع غايات الشركة وكذلك التعاون مع اية هيئة او شخص في سبيل تحقيق اهداف الشركة .

٣ – مركز الشركة الرئيسي : عمـــان .

٤ – راسمال الشركة : (٦٠٠٠٠) ستين الف دينار مقسمة الى ٦٠٠٠ ستة آلاف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٥ – اسماء مؤسسي الشركة ومقدار المساهمة في رأسمال الشركة :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
أ – توفيق الطباع وشركاه	٢٤٠٠ سهم
ب – عرفات ياسين جوبخان	٩٠٠ "
جـ – ابراهيم سليمان المدادحه	٩٠٠ "
د – محمد عبد القادر الذهبي	٤٥٠ "
هـ – يعقوب محمد سلامه	٤٥٠ "
و – بندر محمد صبري الطباع	٤٥٠ "
ز – حنا فرج الله باسيل	٤٥٠ "

٦ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مدير او مديرين حسبما يتفق عليه المساهمون في الشركة في القرار الخاص الذي يضعونه لهذه الغاية .

٧ – مسؤولية المساهمين : ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في رأسمال الشركة .

٨ – مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

صورة عن الأصل

* اعلن بأن الشركة المساهمه الخصوصية المسماه شركة السياحه للاراضي المقدسه المساهمه المحدوده ومركزها القدس قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمه الخصوصية تحت رقم (١٦٠) بتاريخ ١٨/١٢/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية /–

١ – اسم الشركة : شركة السياحه للاراضي المقدسه المساهمه المحدوده .

٢ – غايات الشركة : القيام بكافة اعمال السياحه والسفر ، والفنادق ووكالات شركات النقـل الجوي والبحري والبري والصرافـه واستئجار وامتلاك المكاتب ووسائل النقل والابنية والاراضي وغيرها من الاموال المنقوله وغير المنقوله لغايات اعمالها والاتجار بالتحف الشرقيـة والافلام والصور والبضائع السياحيه وصنعها واستيرادها وتصديرها والقيام بالدعاية السياحية والمساهمه في الشركات والمؤسسات المشابهه غاياتهـا لغايات الشركة والتعاون معها ودعمها والاندماج بها ، واقتراض الاموال ورهن ممتلكاتها تأمينا للقروض والقيام عموما باي عمل سياحي يتفق مع او يتفرع عن الاعمال المتقدم بيانها .

٣ – مركز الشركة : القـــدس .

٤ – رأسمال الشركة : ٦٠٠٠٠ ستون الف دينار مقسم الى ٦٠٠٠ ستة الاف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٥ – اسماء مؤسسي الشركة ومقدار المساهمه في راسمال الشركة

اسم المؤسس	مقدار المساهمه
أ – حنا ابراهيم نزال	٦٠٠ سهم
ب – الدكتور زكريا محمد القضماني	٦٠٠ "
جـ – نقولا عيد بركات	٣٠٠ "
د – انطون عبد النور عطا الله	١٥٠ "
هـ – لطفي عبد النور عطا الله	٦٠٠ "
و – ابراهيم حنا نزال	٦٠٠ "
ز – جودت مصطفى ابو الحاج	٣٠٠ "
حـ – ابراهيم جريس سلامه	١٥٠ "
ط – مشيل شكري فروجي	٣٠٠ "
ى – شركة مصايف رام الله المساهمه المحدوده ؛	٣٠٠ "
ك – شركة فيلادلفيا للفنادق	٣٠٠ "

٦ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء تنتخبهم الهيئه العامه لمدة اربع سنوات .

٧ – مسؤولية المساهمين : ان مسؤولية المساهمين محدوده بنسبة ما اكتتب بـه كل منهم في راسمال الشركة ؛

٨ – مدة الشركة : غير محـــدودة .

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة مصري ونجار ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزاره الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١٢١) بتاريخ ١٢/١٢/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية –

١ – اسم الشركة	شركة مصري ونجار
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم .	أ – الحاج حسين المصري – اردني – عمان ب– حسن حسين المصري – اردني – عمان ج – محمد صبحي النجار – " "
٣ – غايات الشركة	القيام باعمال الخراطة والميكانيك والاتجار بما تتعلق بها .
٤ . مركز الشركة الرئيسي	عمان
٥ مقدار رأسمال الشركة	(٩٠٠٠) تسعة آلاف دينار .
٦ – مدة الشركة	عشر سنوات قابلة للتجديد تلقائيا
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .	حسن حسين المصري منفردا او الحاج حسين المصري ومحمد صبحي النجار مجتمعين .
٨ – تاريخ ابتداء العمل	١٩٦٦/١٢/١٢

مراقب الشركات

علي الهنداوي

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه شركة عبد الرحيم السالم واولاده ومركزها نابلس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١٢٢) تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٤ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة	شركة عبد الرحيم سالم واولاده
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم	أ – عبد الجبار عبد الرحيم عبد الحليم سالم . اردني . نابلس ب– عمر عبد الرحيم عبد الحليم سالم " " ج – مروان عبد الرحيم عبد الحليم سالم " " د – عبد الحليم عبد الرحيم عبد الحليم سالم " " ه – عوني عبد الرحيم عبد الحليم سالم " "
٣ – غايات الشركة	تعاطي بيع وشراء والاتجار بالحبوب ومسال القبان وخلافه
٤ – مركز الشركة الرئيسي	نابلس
٥ – مقدار راسمال الشركة	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
٦ – مدة الشركة	غير محدوده
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	عبد الجبار عبد الرحيم سالم منفردا
٨ – تاريخ ابتداء العمل	١٩٦٦/١٢/١٤

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* أعلن بأن الشركة المساهمة الاجنبية المسماة شركة فيا اسفلت قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت رقم (٨٤) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٤ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة :	شركة فيا اسفلت .
٢ – غايات الشركة :	انشاء الطرق وبناء الجسور والمطارات وتعهدات عامة.
٣ – مركز الشركة الرئيسي في الخارج :	باريس / فرنسا .
٤ – مركز فرع الشركة في الاردن :	عمان .
٥ – اسم ممثل الشركة في الاردن :	جاكوب جيرارد .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الهيئة العامه غير العادية للشركة المساهمة العمومية المسماه شركة عالية – الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة قد اتخذت قرارا في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٣ بتعديل بعض مواد النظام الداخلي للشركة بحيث يصبح نصها كما يلي : –

١ – المادة (٢٢ – أ) يتكـون مجلس الادارة من عشرة اعضاء تتمثل فيه الحكومة بخمسة اعضاء والباقي تنتخبهم الهيئة العامة (عدا الحكومة) .

٢ – المادة (٧٣) تبدأ السنة المالية للشركة اعتبارا من سنة ١٩٦٧ في اول كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الاول من كل سنة على ان تقفل حسابات السنة المالية الحالية المبتدئة في ١٩٦٦/٤/١ نهاية كانون الاول ١٩٦٦ وتجري عنها المحاسبة على اساس تسعة شهور فقط ، ويتوجب على مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية تعيين عضوا او اكثر من اعضائه للاشراف على عملية جرد البضاعة وتعيين معدلات الاستهلاك الخ؛

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه شركة فتح الله عبد الستار واولاده ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٤ ، والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨١٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٥ قد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء المرحوم فتح الله عبد الستار ؛

مراقب الشركات

علي الهنداوي

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه الشركة التجارية للادوات المنزلية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١٢٣) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٠ حسب التفاصيل التالية :ــ

١ ــ اسم الشركة : الشركة التجارية للادوات المنزلية .

٢ ــ اسمــاء الشركــاء وجنسياتهم وعنــاوينهم :
أ ــ شركة محمود ابو الذهب واولاده ــ اردنية ــ عمان .
ب ــ نذير قطرميز ــ اردني ــ عمان .

٣ ــ غايات الشركة : تجارة الادوات المنزلية ، استيراد وتصدير وقبول الوكالات ، وتجارة عــامة .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمــان .

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ٦٠٠٠ ستة الاف دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسمــاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهــا : سليم محمود ابو الذهب او من يفوضه عنه خطيا .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/١٢/٢٠

مراقب الشركات

علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة جاد للتجارة والتعهدات ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١٢٤) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢١ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة جاد للتجارة والتعهدات .

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ــ خليل جاد مقدح ــ اردني ــ عمان
ب ــ حبيب قسطندي عتقي ــ لبناني ــ عمان
جـ ــ داود يوسف الشروجي ــ اردني ــ عمان

٣ ــ غايات الشركة : التجارة بوجه عام واعمال التعهدات والقومسيــون والاستيراد والتصدير ووكالات الفبارك والمصالح.

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ــ مقدار راسمال الشركة : ٦٠٠٠ ستة الاف دينار

٦ ــ مدة الشركة : سنتين

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي اثنين من الشركاء مجتمعين

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/١٢/٢١

مراقب الشركات

علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة وكالة دقاق وشركاه للسياحة والسفر ومركزها القدس المسجلــة تحت رقم (٣١٧) بتاريخ ١٩٦٣/٧/٧ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٧٠١) مــن الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية .

١ ــ التغيير الحاصل في الشركاء

أ ــ انسحب من الشركة : السيد سليم محي الدين الدقاق

ب ــ انضم الى الشركة : السيد فخري فؤاد الدقاق

٢ ــ التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
حلمي عمر الدقاق	٤٠٠٠ دينــار	٥٣٣٣ دينــار
عادل عمر الدقاق	٤٠٠٠ دينــار	٤٠٠٠ «
فخري فؤاد الدقاق	« «	٢٦٦٧ «

٣ ــ تاريخ التغييرات ١٩٦٦/١٢/٨

مراقب الشركات

علي الهنداوي

• اعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة باصات حزما المساهمة المحدودة ومركزها قرية حزما /قضاء القدس قد تأسست وتسجلت لــدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجــل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٦١) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢١ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة باصات حزما المساهمة المحدودة ؛

٢ ــ غايات الشركة :

١ ــ ان تمتلك وتستلم وتدير جميع مصالح واعمال وخطوط وسيارات جمعية حزما التعاونية للنقل وامتيازاتها وهــي الجمعية التي تقرر باتفاق جميع الاعضاء فسخها وتصفيتها .

٢ ــ ان تتعاطى نقل الركاب وغير ذلك من مصالح النقل على اى خط من الخطوط التي يسمح بها من قبل السلطات المختصة ومن والى اى مكان في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية عموما ويشمل ذلك فروع ومواصلات الخطوط الموجــوده حاليا والمصرح بها من قبل السلطات الاردنية وما ستأخــذ في المستقبل وتتعاطى ذات العمل عليها من نقل التي يمكن الاندماج فيهــا على طريق ولاى قسم مــن الضفه الغربية ولتحصيل عــلى رخص وتصاريح فيما يتعلق بذلك عموما من تشغيل او اداره نقل الركاب والبضائع وغيرها من مصلحة النقل وتسييرات السفر ومهامهــا .

٣ — ان تقوم باشغال نقل الركاب والبضائع والبريد وان تتعاون مع الآخرين ممن لهم علاقات في اشغـال النقل والطرق وفروعها حسبما ترى الشركة موافقا .

٤ — ان تتعاطى الاشغال كمالكـه او مستأجره لعربات وسيارات النقل وسيارات الركاب .

٥ — ان تقيم وتنشيء وتجهز وتشغل كراجات ومواقف للسيارات على كل الطرق المشروعه الشائره وفي البنايات الموافقه وكذلك فيما يتعلق بمضخات البنزين والزيوت والماكينات والعدد والادوات وتوابعها .

٦ — ان تتعاطى الاعمال الميكانيكية في جميع فروعها .

٧ — ان تشتري او تحوز اي عقارا ما يعود بفائده في اية ارض او بناية او حقوق او مخصصات او امتيازات او رخص او تصاريح او اي كان مما ينقل وما لا ينقل من الممتلكات مـن اي نوع كان ضروري او موافق لمقاصد الشركة او له علاقه باشغالها وان تتعامل بكل هذه وبأي طريقه تعتبرها مناسبة .

٨ — ان تدمج او تدخل بشراكه او تلتحق بمال مرصود او تشترك بارباح مشروع به راسمال او بالاشتراك فيه او تتنحى عن معاطات امر او تساعدعليه اي شركة او محل تجاري او شخص ما.

٣ — مركز الشركة الرئيسي : قرية حزما/قضاء القدس .

٤ — رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار مقسم الى ٥٠٠ خمسماية سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٥ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار المساهمة في رأسمال الشركة :

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
أ — يوسف علي عقل	٢٥ سهم
ب — محمد عثمان عبد النبي	٣٧ «
ج — منير فايز حمد	١٥ «
د — محمد عمر بدران	٢٨ «
هـ — جبر محارب جبر	٤٥ «
و — عبد الكريم احمد	٢٤ «
ز — عواد عوض عواد	١٩ «
ح — محمد عبد الله حمدان	٨ «
ط — نمر محمد ابو خليل	١٠ «
ي — اسمر مسلم	١٤ «
ك — بركات حمد بركات	٢٥ «
ل — عبد الله سليمان قاسم	١٨ «
م — ارشيد رشيد سعاده	١٣ «

هذا من الأصل

٦ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة اربع سنوات .

٧ — مسؤولية المساهمين : ان مسؤولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب به كـل منهـم في رأسمال الشركة .

٨ — مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

ه اعلان بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماه شركة باصات بيت سوريك المساهمة المحدودة ومركزها قرية بيت سوريك/قضاء القدس قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٥٩) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة باصات بيت سوريك المساهمة المحدودة .

٢ — غايات الشركة :

١ — ان تتعاطى نقل الركاب وغير ذلك من مصالح النقل الى اى خط من الخطوط التي يسمح بها من قبل السلطات المختصة ومن والى اى مكان في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية عمومـا ويشمل ذلك كل فروع ومواصلات الخطوط الموجودة حاليا والمصرح بها من قبل السلطات الاردنية ومـا ستأخذ في المستقبل وتتعاطى ذات العمل عليها من نقل الركاب ومصالح النقل التي يمكن الاندماج فيها على طريق ولأى قسم من الضفة الغربية ولتحصل على رخص وتصاريح فيما يتعلق بذلك عموما من تشغيل او ادارة نقل الركاب والبضائع وغيرها مـن مصلحـة النقل وتسييرات السفر ومهامها .

٢ — ان تقوم باشغال نقل الركاب والبضائع والبريد وان تتعاون مع الاخرين ممن لهم علاقـات في اشغال النقل والطرق وفروعها حسبما ترى الشركه موافقا .

٣ — ان تتعاطى الاشغال كـمالكه او مستأجره لعربات وسيارات النقل وسيارات الركاب .

٤ — ان تقيم وتنشيء وتشغل كراجات ومواقف للسيارات على كل الطرق المشروعة السائرة وفي البنايات الموافقة وكذلك فيما يتعلق بمضخات البنزين والزيوت والماكينات والعدد والادوات وتوابعهـا .

٥ — ان تتعاطى الاعمال الميكانيكية في جميع فروعها ؛

٦ – ان تشتري او تحوز وتملك اي عقار او ما يعود بفائدة في اية ارض او بناية او حقــوق او مخصصات او امتيازات او رخص او تصاريح او اي كان مما ينقل وما لا ينقل من الممتلكات من اي نوع كان ضروري او موافق لمقاصد الشركة او له علاقة باشغاله وان تتعامل بكل هذه وبأي طريقة تعتبرها مناسبة .

٧ – ان تدمج او تدخل بشراكة او تلتحق بمال مرصود او تشترك بارباح مشروع به رأسمال او بالاشتراك فيه او تتنحى عن معاطات امر او تساعد عليه اي شركة او محل تجاري او اي شخص ما ،

٣ – مركز الشركة الرئيسي : بيت سوريك / قضاء القدس .

٤ – رأسمال الشركة : ٥٥٠٠ خمسة الاف وخمسماية دينــار مقسم الى ٥٥٠ خمسماية وخمسون سهما قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٥ – أسماء مؤسسي الشركــة ومقدار المساهمه في راسمال الشركة :

اســم المؤسس	مقــدار المساهمــة
١ – محمد احمد عطا الله	١٠
٢ – محمد علي محمود	١٠
٣ – محمود احمد مصطفى	١٠
٤ – محمد عبد السلام محمد	١٠
٥ – عبد المنعم عيسى سمحان	١٠
٦ – احمد ابراهيم عيسى	١٠
٧ – احمد يوسف عبد العزيز صالح	١٠
٨ – فؤاد محمد عبد الرزاق	١٠
٩ – مصطفى خليل اشقير	١٠
١٠– محمود احمد شحاده	١٠
١١– احمد مصطفى عبد القادر	٨
١٢– جبر جابر عبد الرحمن	٧

٦ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء وتنتخبهم الهيئة العامة لمدة اربع سنوات .

٧ – مسؤولية الاعضاء : ان مسئولية المساهمين محدوده بنسبة ما اكتتب به كـل منهم في رأسمال الشركة .

٨ – مدة الشركة : غير محــدوده .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة المساهمة العمومية المسماه شركة الخطــوط البحرية الاردنية المساهمة المحدودة ومركزها عمان قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة العمومية تحت رقم (٦٧) بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية /–

١ – اسم الشركة – شركة الخطوط الاردنية المساهمة المحدودة ؛

٢ – مركز الشركة الرئيسي – عمــان

٣ – غايات الشركة – ١ – تعاطى اعمال النقل البحري والوكالات البحرية على مختلف انواعها واشكالها واعمال الموانىء البحرية وتنضيد البضائع والتجريم وخلافه ولاجل تحقيق هذه الغايــة تملك البواخر والمراكب والصهاريج والشاحنــات والمعــدات البحرية وتجهيزات الموانىء واستئجارها وتأجــيرها وبيعها ورهنها وحيازة المعدات البحريــة والالات والادوات المتعلقة بها واستثمار الاحواض البحريــة وتملكها واستئجارها وانشاء المشاغل والقيام باعمال الاصلاح والصيانة وغــير ذلك من الاعمال الاخرى المتعلقة بالنقل البحري ؛

٢ – ان تؤسس او تشترى او تساهم في ايــة شركة او مشروع او اعمال اخرى متعلقة بالنقل البحري او ترى الشركة ان لها مصلحة معها او تشترك او تندمج فيها او ترتبط بها بأى شكل من الاشكال .

٣ – ان تقترض او تقرض او تحصل على الامــوال بالطريقة وبالشروط التي تراها مناسبة .

٤ – ان تعقد اتفاقيات او تدخل في ارتباطات والتزامات مع اية جهة او هيئة او شخص او غير ذلك مما يساعد الشركه على بلوغ غاياتها او اي منها وان تستحصــل من اية جهه على الحقوق والامتيـازات والرخص التي ترى ان من مصلحتها الحصول عليهاوان تنفذ وتباشر هذه الاتفاقيات والارتباطات والالتزامات والحقوق والامتيازات والرخص وتعمل بموجبها؛

٥ – ان تشتري او تستأجر او تبادل او تؤجر او ترتهن و ترهن او تستملك او تحصل باية صورة اخرى على ايــة اموال منقوله او غير منقوله او اية حقــوق او امتيازات تراها نافعة او لازمة لغايات الشركة بما في ذلك الاراضي والابنية والمعامل والبضائع والآلات وغير ذلك .

٦ – ان تدفع جميع المصاريف التي انفقت في تأليفها وتأسيسها وتسجيلها او بشأن اعمالها ؛

٧ ـ ان تمارس اية اعمال اخرى من اى نوع كان ترى فيها فائده لها او تعتبرها ضرورية او نافعه لتحقيق الغايات المذكوره اعلاه او اى منها .

٨ ـ ان تقوم بجميع الاعمال والامور المذكوره او باى منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء عنها او امناء او غير ذلك وسواء كانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها .

٤ ـ راسمال الشركة ـ ٢٠٠٠٠٠ مائتيا الف دينار مقسمة الى ٤٠٠٠٠ اربعين الف سهم قيمة كل سهم خمسة دنانير ؟

٥ ـ اسماء مؤسسي الشركة وعدد اسهمهم ـ

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
أ ـ شركة الملاحة العربية	١٠٠٠ سهم
ب ـ السيد امين شاهين	٤٠٠ «
جـ ـ السهد امين الحسن	٤٠٠ «
د ـ السيد عبد المجيد حجازي	٤٠٠ «
هـ ـ السيد نزار جردانه	٤٠٠ «
و ـ السيد بشير بسطامي	٤٠٠ «
ز ـ شركة موارد الاردن	٤٠٠ «
ح ـ السيد حمد الفرحان	٤٠٠ «
ط ـ السيد وليد الشكعه	٤٠٠ «

٦ ـ مسؤولية المساهمين ـ ان مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الاسهم التي يمتلكونها في راسمال الشركـــة .

٧ ـ ادارة الشركة ـ يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مكون مـــن تسعة اشخاص مـــن المساهمين ينتخبون ويمارسون الصلاحيات حسبما هو مبين في النظام الداخلي للشركة .

٨ ـ مدة الشركة ـ غير محدوده .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* اعلن بان الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العمومية المسماه شركة الاردن لتخليص ونقل البضائع المساهمة المحدودة قد اتخذت قرارا في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٦٦ بتعديل المادة (٦٥) من النظام الداخلي للشركة بحيث يصبح اصها ما يلي « تبدأ السنه المالية للشركة في اول كانـــون الثاني من كل سنة وتنتهي في نهاية (٣١) كانون الاول من تلك السنة » .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامه المسماة شركة شحروري ابناء عم ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١٢٥) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٤ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة	شركة شحروري ابناء عم .
٢ ـ اسمـــاء الشركاء وجنسيـــاتهم وعناوينهم :	أ ـ سليمان فهمي الشحروري ـ اردني ـ عمان . ب ـ فاروق مصطفى الشحروري ـ اردني ـ عمان .
٣ ـ غايات الشركة:	تجارة واستيراد ونوفوتيه .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي :	عمـــان .
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة :	٣٫٠٠٠ ثلاثة الاف دينار .
٦ ـ مدة الشركة :	غـــير محدوده .
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :	الشريكان مجتمعان او منفردان .
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل :	١٩٦٦/١٢/٢٤ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي